Journal of Islamic Sciences
Volume (3), Issue (5): 30 Dec 2020
P: 23 - 56

ISSN: 2664-4347

مجلة العلوم الإسلامية
المجلد (3)، العدد (5): 30 ديسمبر 2020م
ص: 23 - 56

The Ruling of Holding Friday Prayer at Home During COVID-19 Pandemic

Khaled Abdulaziz Alshehri

College of Islamic Sciences || Al- Madinah International University || Malaysia

Abstract: This research tries to explain the religion role for people that should pray at home because of COVID- 19 pandemic. The main goal of this research is to understand the religious role of this crisis, and to collect and compare the jurisprudence researchers' opinions. The research has adopted exploratory and comparative methods, which has resulted in the following results:

1.Jumma prayer has a special significance that has made it unique in relation to the five obligatory prayers.

2.The most appropriate religious decision of Jumma prayer is that is it not allowed to be performed in houses but rather mosques, due to that all religious obligatory deeds are fundamental orders.

3.The differences between jurisprudence researchers about the mosques as the only place of Jumma does not mean it is allowed to do it at home, but they excuse to do it outside mosques, not including houses, with some especial roles.

Keywords: Jumma Pray, Pandemic, COVID- 19.

حكم إقامة صلاة الجمعة في البيوت في ظل وباء كورونا

خالد بن عبد العزيز الشهري

كلية العلوم الإسلامية || جامعة المدينة العالمية || ماليزيا

الملخص: تناول البحث بيان حكم إقامة صلاة الجمعة في البيوت في ظل وباء كورونا، والهدف منه: معرفة الحكم الشرعي في هذه النازلة، وأقوال الفقهاء، وأدلتهم، واعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي، وكذلك على المنهج المقارن، وتوصل من خلال ذلك إلى النتائج التالية:

1. أن صلاة الجمعة لها أهميةٌ خاصةٌ انفردت بها عن الصلوات الخمس المفروضات.
2. الصحيح من قولي العلماء عدم جواز إقامة الجمعة في البيوت؛ لأن العبادات أصلها التوقيف.
3. خلاف الفقهاء –رحمهم الله- في اشتراط المسجد من عدمه، لا يُرادُ به جوازُ إقامتها في البيوت، وإنما المرادُ به عند القائلين بأن المسجد ليس شرطًا لها، هو أن صلاة الجمعة تُقام في أي مكانٍ غير المسجد بالشروط المعتبرة عند القائلين بذلك.

الكلمات المفتاحية: صلاة الجمعة، الوباء، كورونا.

المقدمة:

إنَّ الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيِّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ}[1].

(1) سورة آل عمران، الآية: 102.

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا}[2].

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا ۞ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا}[3].

أما بعد:

فإنَّ علم الفقه في الشريعة من أشرف العلوم؛ لتعلقه بأفعال المكلفين عبادة ومعاملة، كما أنَّ من إرادة الله بالعبد المسلم الخير، تفقهه في دين الله تعالى، كما في الحديث الصحيح أنَّ النبيَّ - ﷺ- قال: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»[4]، وقد دعا النبي - ﷺ- لابن عباس –رضي الله عنهما- بقوله: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ»[5]، فإن من فقه عن الله دينه، وأخلص النية لربه عز وجل، صح عمله، وصلحت سريرته.

ولما كانت دراسة النوازل والمستجدات من مجالات الفقه الإسلامي، وكان بحث مسألة "إقامة صلاة الجمعة في البيوت"، محل جدل كثير من فقهاء العصر، ما بين مجيز ومانع، ونظرًا لمكانة الصلاة في الإسلام، ومنزلتها من الدين، لكونها تأتي ثاني أركان الإسلام بعد الشهادتين، وأعظم فرائضه، فقد خصها الله بمزيد عناية وتأكيد، حيث أكثر من ذكرها في كتابه الكريم في أكثر من ثمانين موضعًا، وكذا جاء ذكرها في السنة عن النبي –صلى الله عليه وسلم- في أحاديث كثيرة تنوه بذكرها، وعظيم أهميتها، وجعلها النبي - ﷺ- الحد الفاصل بين الكفر والإيمان، كما في حديث جابر- رضي الله عنه- «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ»[6]، فهي حاجزة للمسلم عن الوقوع في الكفر والشرك، محرزة لإيمانه، فوجب العناية بها، والمحافظة على إقامتها، عملا بقوله تعالى: {وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ}[7]، ومنها صلاة الجمعة، التي ثبتت مشروعيتها في الكتاب والسنة والإجماع، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

وفي ظل وباء كورونا الذي ألقى بظلاله على العالم أجمع، فتعطلت له الجمع والجماعات، وأغلقت المساجد والمدارس والجامعات، وأقفلت الأسواق والمطارات، وتوقفت الرحلات بين الدول، ولزم الناس بيوتهم، ولم يعد لهم سبيل إلى إقامة الجمع والجماعات في المساجد، وأقاموا الصلوات الخمس في البيوت، ثارت تساؤلات حول إقامة صلاة الجمعة، هل تشرع إقامتها في البيوت، إلحاقا لها بالصلوات الخمس؟ أم هي مباينة لها في الأحكام فلا تشرع إلا في الجوامع؟ هذا ما سأتناوله في هذا البحث إن شاء الله تعالى، تحت عنوان: "حكم إقامة صلاة الجمعة في البيوت في ظل وباء كورونا"، وأسأل الله العلي القدير أن يرفعه عنا هذا الوباء، وأن يسبغ النعماء، إن ربي لسميع الدعاء.

---

(2) سورة النساء، الآية: 1.

(3) سورة الأحزاب، الآيتين: 70، 71.

(4) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، 25/1، رقم الحديث (71)، وأخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، 718/2، رقم الحديث (1037).

(5) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، 383/6، رقم الحديث (32223)، وأحمد في المسند، مسند عبد الله بن عباس، 225/4، رقم الحديث (2397)، والبزار في المسند، 282/11، رقم الحديث (5075)، والطبراني في المعجم الكبير، 263/10، رقم الحديث (10614)، والحاكم في المستدرك، 615/3، رقم الحديث (6280). صححه الهيثمي. انظر: الهيثمي، مجمع الزوائد، 276/9.

(6) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، 88/1، رقم الحديث (82).

(7) سورة البقرة، آية: 43.

ثم إن من لا يشكر الناس لا يشكر الله، فأشكر شيخي الفاضل/ إبراهيم بن سليمان التركي وفقه المولى وحفظه وبارك فيه، على تفضله بقراءة البحث ومراجعته، وما أفادني به من ملحوظات وتصويبات واستدراكات أفدت منها، جعلها الله في موازين حسناته، وأجزل له الأجر والمثوبة، ونفعنا بعلمه، وأطال عمره على طاعته.

مشكلة الدراسة:

السؤال الرئيس للبحث هو: ما حكم إقامة صلاة الجمعة في البيوت في ظل وباء كورونا؟ ويندرج تحت هذا السؤال عدة تساؤلات:

1- هل يشترط إذن ولي الأمر لإقامة الجمعة؟
2- هل يشترط لإقامة الجمعة عددا معينا؟
3- ما حكم إقامة الجمعة في غير المساجد؟
4- ما حكم تعدد الجمعة في البلد الواحد؟

أسباب اختيار الموضوع:

1- أن هذا البحث يتعلق بعبادة عظيمة، ألا وهي إقامة صلاة الجمعة في البيوت التي هي من أظهر شعائر الإسلام.
2- الحاجة الملحة لمعرفة الحكم الشرعي في هذه النازلة، وأقوال الفقهاء، وأدلتهم.
3- الإسهام في سد فراغ في البحوث الفقهية، بإيجاد دراسة متخصصة، تبحث في "حكم إقامة الجمعة في البيوت في ظل وباء كورونا".

الدراسات السابقة:

لم أجد- في حدود علمي واطلاعي- من تكلم عن هذه المسألة بعينها في بحث أكاديمي، وإنما غاية ما وجدت فتاوى إما مرئية أو مكتوبة أو مسموعة، فهي من المسائل المستجدة التي يجدر العناية بها، وبحثها، وبيان حكم الله تعالى فيها.

2- منهجية الدراسة وخطتها.

منهجية الدراسة:

يقوم هذا البحث –لطبيعته- على المنهج الاستقرائي، وكذلك على المنهج المقارن.

وسأتبع في ذلك الخطوات التالية:

1- تصوير المسألة المراد بحثها قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.
2- تحرير المسائل: فإذا كانت من مواضع الاتفاق، فأذكر حكمها بدليلها، إن وجد لها دليل، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.
3- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، سأتبع فيها ما يلي:
   أ- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.
   ب- ذكر الأقوال في المسألة مقتصرًا على المذاهب الفقهية الأربعة، مراعيًا ترتيبها بذكر الأقدم فالقديم، مع نسبة كل قول إلى قائله.
   ج- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

د- ذكر أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها، ويكون ذكره بعد الدليل مباشرة.

هـ- ترجيح ما أراه من الأقوال حسب قوة الدليل، مع بيان السبب، وذكر ثمرة الخلاف- إن وجدت- .

4- عزو الآيات مرقمة إلى سورها في هامش الصفحة.

5- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصيلة، مع ذكر حكم أهل الاختصاص عليها، إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، وأما إن كانت في الصحيحين، أو أحدهما فيُكتفى بالعزو إليهما.

6- عدم الترجمة للأعلام الوارد ذكرهم في البحث.

خطة الدراسة:

تم تقسيم البحث إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

- **المقدمة:** وفيها مشكلة البحث، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.
- **التمهيد:** وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: التعريف بالمصطلحات.
  - المطلب الثاني: مكانة صلاة الجمعة في الإسلام، وحكم إقامتها.
- **المبحث الأول:** ما يشترط لصحة الجمعة وما لا يشترط؛ وفيه أربعة مطالب:
  - المطلب الأول: إذن ولي الأمر في إقامة صلاة الجمعة.
  - المطلب الثاني: العدد الذي تنعقد به صلاة الجمعة.
  - المطلب الثالث: حكم إقامة الجمعة في غير البنيان.
  - المطلب الرابع: حكم تعدد الجمعة في البلد الواحد.
- **المبحث الثاني:** حكم إقامة الجمعة في البيوت.
- **الخاتمة:** أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد:

المطلب الأول: التعريف بالمصطلحات.

1- الجمعة لغة واصطلاحًا:

الجمعة لغة: بضم الميم وإسكانها وفتحها: الجُمُعَة، والجُمْعَة، والجُمَعَة، والمشهور الضم، ويوم الجُمُعَة بسكون الميم وضمها يوم العروبة، ويُجمع على جُمُعات وجُمَع[8].

الجمعة اصطلاحًا هي: اليوم الذي يقع بين الخميس وبين يوم السبت، وهذا مجمع عليه، ومعلوم من دين الإسلام بالضرورة، وسمي يوم الجمعة بهذا الاسم؛ لاجتماع الناس فيه[9].

(8) انظر: ابن منظور، لسان العرب، 58/8، والرازي، مختار الصحاح، ص60، مادة (جمع) في الجميع.

(9) انظر: رواس، معجم لغة الفقهاء، ص166، وابن الملقن، الإعلام بفوائد الأحكام، 101/4، والمرداوي، الإنصاف، 364/2، والشافعي، الأم، 189/1.

وصلاة الجمعة: صلاة مستقلة بنفسها، تخالف الظهر: في الجهر، والعدد، والخطبة، والشروط المعتبرة لها، وتوافقها في الوقت[10].

2- الوباء لغة واصطلاحًا:

الوباء لغة: الوباء بالمد، والقصر: مرض عام، وجمع الممدود أوبية، وجمع المقصور أوباء[11].

يقال أوبأت الأرض، فهي موبئة، ووبئت بالفتح يعني: بفتح أوله، مبني للفاعل، فهي وبئة، وبالضم مبني للمفعول، فهي موبوءة[12].

الوباء اصطلاحا: الوباء: اسم لكل مرض عام[13].

وقد عرفته منظمة الصحة العالمية بأنه: حالة انتشار لمرض معين، حيث يكون عدد حالات الإصابة أكبر مما هو متوقع في مجتمع محدد، أو مساحة جغرافية معينة، أو موسم، أو مدة زمنية، مثل الملاريا والكوليرا وانفلونزا الخنازير وغيرها، ويكون الوباء أشد خطرا، وأعظم فتكًا، عند سرعة انتشاره مع عدم وجود عقار له[14].

ومن خلال ذكر التعريف اللغوي، والاصطلاحي، يتضح بأنه لا فرق بينهما، فالوباء مرض عام، يصيب الكثير من الناس، ويكون مخالفًا للمعتاد من الأمراض في الكثرة، وغيرها، ويكون نوعًا واحدًا.

3- **تعريف كورونا هي:** سلالة جديدة من فيروس كورونا تم التعرف عليها لأول مرة في مجموعة من حالات الالتهاب الرئوي، وتبدأ أعراض الإصابة به كالإنفلونزا من حمى، وسعال، ويتطور في بعض الحالات إلى ضيق تنفس والتهاب رئوي حاد[15].

ويعد هذا الوباء في مرحلة مبكرة جدًا من فهمه، فلا يُعرف الكثير عنه، لكن تشير المعلومات الطبية الحالية إلى أن الفيروس قد يسبب أعراضًا خفيفة كالإنفلونزا، كما قد يسبب مرضًا وخيمًا[16].

وبداية الإصابة بهذا الوباء –كورونا كوفيدا 19- كان في مدينة ووهان الصينية، نهاية ديسمبر 2019م على صورة التهاب رئوي حاد، وكان له ارتباط بسوق للبحريات والحيوانات في مدينة ووهان الصينية[17].

المطلب الثاني: مكانة صلاة الجمعة في الإسلام، وحكم إقامتها:

صلاة الجمعة لها مكانة عظيمة في الإسلام، وفضل خاص، ومزية جليلة، فقد اختُصت من بين سائر الصلوات المفروضة بخصائص لا توجد في غيرها، وهذا التخصيص والاختيار يدل على فضل إلهي، ومزية خاصة من لدن حكيم خبير، وقد تظافرت الأدلة في بيان عظيم منزلتها ومكانتها في الإسلام، منها:

---

(10) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، 536/1، والمرداوي، الإنصاف، 364/2، وابن القيم، زاد المعاد، 432/1، 434، وسعيد، صلاة المؤمن، 739/2.

(11) انظر: ابن منظور، لسان العرب، 189/1، والرازي، مختار الصحاح، ص332، مادة (وبأ).

(12) انظر: الجوهري، الصحاح، 79/1، مادة (وبأ).

(13) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 181/2، والخرشي، شرح مختصر خليل، 155/4، وحاشية الجمل، 369/1، والمرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 139/4.

(14) انظر: منظمة الصحة العالمية، http://www.emro.who.int/ar/health-topics/.

(15) انظر: منظمة الصحة العالمية،

https://www.who.int/csr/disease/coronavirus_infections/AR11_MERS_CoV_Interim_case_definition_Jul2015.pdf?ua=1.

(16) انظر: منظمة الصحة العالمية، http://www.emro.who.int/ar/health-topics/corona-virus/questions-and-answers.html.

(17) انظر: وزارة الصحة السعودية،

https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/PublicHealth/Pages/corona.aspx.

1. أنَّ التبكير إليها من أعظم القربات وأجل الطاعات، لحديث أبي هريرة –رضي الله عنه- أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- قال: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ المَلاَئِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»[18].
2. الماشي إلى صلاة الجمعة له بكل خطوة أجر صيام سنة وقيامها، قال –صلى الله عليه وسلم- «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَغَسَّلَ، وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَدَنَا وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرُ سَنَةٍ صِيَامُهَا وَقِيَامُهَا»[19].
3. القائم بآداب صلاة الجمعة يغفر له عشرة أيام، لقوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا»[20].

فتبين مما تقدم من الأدلة عظم منزلة صلاة الجمعة في الإسلام، وعلو شأنها، بل هناك فضائل ومزايا أخرى لهذه الصلاة العظيمة يطول المقام لو أردنا استيعابها والوقوف عليها وبيانها.

وأمّا حكم صلاة الجمعة:

حكمها: فرض عين على الأحرار البالغين المقيمين الذين لا عذر لهم، قد دل على وجوبها الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُون} [21].

وجه الدلالة: أمر الله بالسعي إليها، ومقتضى الأمر الوجوب، ولا يجب السعي إلا إلى واجب، ونهى عن البيع؛ لئلا يشتغل به عنها، فلو لم تكن واجبة لما نهى عن البيع من أجلها[22].

وأمَّا السنة: فحديث عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنهم- أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ[23] الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»[24].

وحديث أبي الجعد الضمري، أن رسول الله - ﷺ- قال: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا بِهَا، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ[25]»[26].

---

(18) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، 3/2، رقم الحديث (881)، وأخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، 582/2، رقم الحديث (850).

(19) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الجمعة، باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة، 367/2، رقم الحديث (496)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنن فيها، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة، 346/1، رقم الحديث (1087)، وأحمد في المسند، حديث أوس بن أبي أوس، 93/26، رقم الحديث (16173)، والحديث حسنه الترمذي وصححه ابن حبان وابن السكن والمنذري وابن حجر والألباني. انظر: المنذري، الترغيب والترهيب، 279/1، وابن الملقن، تحفة المحتاج، 511/1، ومشكاة المصابيح، 437/1.

(20) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة، 588/2، رقم الحديث (857).

(21) سورة الجمعة، آية: 9.

(22) انظر: سعيد، صلاة المؤمن، 740/2.

(23) ودعهم أي: تركهم، من ودَعَ الشيء: إذا تركه. انظر: ابن منظور، لسان العرب، 383/8، مادة (ودع).

(24) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة، 591/2، رقم الحديث (865).

وجه الدلالة: دل الحديثان على عظم شأن صلاة الجمعة، وشدة فرضيتها، وأن تاركها قد تعرض لعقوبة عظيمة، وهي الختم والطبع على قلبه، فلا يعرف معروفا، ولا ينكر منكرا[27]، قال القاضي عياض: "الحديث حجة بينة في وجوب الجمعة وكونها فرضا، إذ العقاب والوعيد والطبع والختم إنما يكون على الكبائر"[28].

وأمَّا الإجماع: فقد نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم على وجوبها[29]، قال ابن المنذر رحمه الله: "وأجمعوا على أن الجمعة واجبة على الأحرار، البالغين، المقيمين الذين لا عذر لهم"[30].

وقد اشترط أهل العلم لهذه الصلاة العظيمة شروطًا، سيأتي ذكرها وبيانها في المبحث القادم.

المبحث الأول: ما يشترط لصحة الجمعة وما لا يشترط.

تمهيد: مع انتشار وباء كورونا انتشار واسعا، أصدرت كثير من الدول أمرًا يقضي بإيقاف إقامة الجمع والجماعات في المساجد لما تؤدي إليه من اختلاط الناس بعضهم ببعض، احترازًا من انتشار الوباء، فما الحكم لو أراد أهل بيت أن يقيموا الجمعة في بيوتهم إلحاقا بالصلوات الخمس في البيوت؟

لمعرفة حكم هذه المسألة لا بد من الإشارة إلى أربع مسائل وهي: هل يشترط إذن ولي الأمر لإقامة الجمعة، وما العدد الذي تنعقد به، وحكم إقامتها في غير البنيان، وحكم تعددها في البلد الواحد؛ لأن كل ذلك له تأثير في الحكم، وهذا المبحث ينتظم في أربعة مطالب وهي:

المطلب الأول: إذن ولي الأمر في إقامة صلاة الجمعة.

اختلف الفقهاء –رحمهم الله- في اشتراط إذن ولي الأمر في إقامة صلاة الجمعة على قولين:

القول الأول: يشترط إذن ولي الأمر في إقامة الجمعة، وهو قول الحنفية[31]، وقول غير مشهور للشافعية[32]، ورواية عند الحنابلة[33].

قال المرغيناني رحمه الله: "ولا يجوز إقامتها –أي الجمعة- إلا للسلطان، أو لمن أمره السلطان؛ لأنها تقام بجمع عظيم، وقد تقع المنازعة في التقدم، والتقديم، وقد تقع في غيره فلا بد منه تتميما لأمره"[34].

قال العمراني –رحمه الله- : يستحب أن لا تقام الجمعة إلا بإذن الإمام، وحكى بعض أصحابنا: أن هذا قول الشافعي في القديم، وليس بمشهور[35].

---

(25) طبع الله على قلبه: أي ختم عليه وغشاه ومنعه ألطافه. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، 112/3.

(26) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجمعة، 277/1، رقم الحديث (1052)، والنسائي، كتاب الجمعة، باب التشديد في التخلف عن الجمعة، 88/3، رقم الحديث (1369)، وأحمد في المسند، حديث أبي الجعد الضمري، 255/24، والحديث صححه الألباني. انظر: صحيح الترغيب والترهيب، 451/1.

(27) انظر: الفوزان، منحة العلام، 8/4.

(28) عياض، إكمال المعلم، 265/3.

(29) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 256/1، وابن تيمية، مجموع الفتاوى، 339/21.

(30) ابن المنذر، الإجماع، ص43.

(31) انظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، 82/1.

(32) انظر: العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 618/2.

(33) المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، 82/1.

(34) انظر: المجد أبو البركات، المحرر، 143/1.

(35) انظر: العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 618/2.

قال المجد أبو البركات ابن تيمية: "ولا يشترط إذن الإمام للجمعة ولا عيد، ولا استسقاء وعنه يشترط"[36].

وقد استدلوا بأدلة منها:

الدليل الأول: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا إِلَى اللَّهِ قَبْلَ أَنْ تَمُوتُوا، وَبَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ قَبْلَ أَنْ تُشْغَلُوا، وَصِلُوا الَّذِي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ بِكَثْرَةِ ذِكْرِكُمْ لَهُ، وَكَثْرَةِ الصَّدَقَةِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، تُرْزَقُوا وَتُنْصَرُوا وَتُجْبَرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْكُمُ الْجُمُعَةَ فِي مَقَامِي هَذَا، فِي يَوْمِي هَذَا، فِي شَهْرِي هَذَا، مِنْ عَامِي هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ تَرَكَهَا فِي حَيَاتِي أَوْ بَعْدِي، وَلَهُ إِمَامٌ عَادِلٌ أَوْ جَائِرٌ، اسْتِخْفَافًا بِهَا، أَوْ جُحُودًا لَهَا، فَلَا جَمَعَ اللَّهُ لَهُ شَمْلَهُ، وَلَا بَارَكَ لَهُ فِي أَمْرِهِ، أَلَا وَلَا صَلَاةَ لَهُ، وَلَا زَكَاةَ لَهُ، وَلَا حَجَّ لَهُ، وَلَا صَوْمَ لَهُ، وَلَا بِرَّ لَهُ حَتَّى يَتُوبَ، فَمَنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ»[37].

وجه الدلالة من الحديث: في قوله عليه الصلاة والسلام: «وَلَهُ إِمَامٌ عَادِلٌ أَوْ جَائِرٌ» دليل على شرط إذن الإمام؛ لأنه لو يكن شرطًا لما ألحق الوعيد بتارك الجمعة على وجوده[38].

وقد نوقش هذا الدليل بأنه: الحديث ضعيف فلا تقوم به حجة[39].

الدليل الثاني: قال الحسن البصري –رحمه الله- : «أَرْبَعٌ إِلَى السُّلْطَانِ: الصَّلَاةُ، وَالزَّكَاةُ، وَالْحُدُودُ، وَالْقَضَاءُ»[40].

وجه الاستدلال: أن مثل هذا القول لا يعرف إلا سماعًا، فيحمل عليه، أي: يكون له حكم الرفع[41].

وقد نوقش هذا الدليل بأن: هذا القول قد يكون رأيًا للحسن البصري –رحمه الله، وإذا كان رأيًا له فيسقط الاستدلال به[42].

الدليل الثالث: قالوا: اشتراط السلطان كي لا يؤدي عدم اشتراطه إلى ثوران الفتنة، مما قد يوجب تعطيل الجمعة، وهو متوقع إذا لم يكن التقدم عن أمر سلطان تعتقد طاعته، أو تخشى عقوبته؛ لأن التقدم على جميع أهل المصر يعد شرفًا، ورفعة، فيتسارع إليه كل من مالت همته إلى الرياسة[43].

ويمكن مناقشة هذا الدليل: بأن ثوران الفتنة عند عدم الإذن أمر محتمل، ومن القواعد المقررة عند أهل العلم، أن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

القول الثاني: لا يشترط إذن ولي الأمر في إقامة الجمعة، وهو مذهب المالكية[44]، والشافعية[45]، والحنابلة[46].

---

(36) انظر: المجد أبو البركات، المحرر، 143/1.

(37) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة، باب في فرض الجمعة، 343/1، رقم الحديث (1081)، والحديث ضعيف ضعفه النووي وغيره. انظر: خلاصة الأحكام، 759/2.

(38) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 261/1، والسرخسي، المبسوط، 25/2.

(39) انظر: العيني، البناية شرح الهداية، 50/3.

(40) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الزكاة، من قال: تدفع الزكاة إلى السلطان 385/2، رقم الحديث (10198)، قال عنه الزيلعي: غريب. انظر: نصب الراية، 326/3.

(41) انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 219/1.

(42) انظر: العايد، حق ولي الأمر في باب الصلاة، ص373.

(43) انظر: ابن الهمام، فتح القدير، 55/2.

(44) انظر: القاضي أبو محمد، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 320/1.

(45) انظر: النووي، روضة الطالبين، 10/2.

(46) انظر: ابن النجار، منتهى الإرادات، 351/1.

قال القاضي أبو محمد رحمه الله: "لا تفتقر إقامة الجمعة إلى سلطان"[47].

وقال النووي رحمه الله: " ولا يشترط حضور السلطان، ولا إذنه فيها"[48].

وقال ابن النجار رحمه الله: "ولصحتها شروط ليس منها إذن الإمام"[49].

وقد استدلوا بأدلة منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُون}[50].

وجه الاستدلال: في الآية الكريمة أمرٌ بالسعي للجمعة عام، ولم يشترط فيها إذن السلطان[51].

وقد نوقش هذا الدليل: أن إطلاق قوله تعالى: (فَاسْعَوْا) مقيد بخصوص مكان، ومخصوص منه كثير كالعبيد، والمسافرين، فجاز تخصيصه بظني آخر، فيخص بمن أمره السلطان أيضا[52].

ويمكن أن يجاب عن تلك المناقشة: بأنه لم يرد دليل على تخصيص هذا العموم، فيبقى على عمومه[53].

الدليل الثاني: عن أبي هريرة –رضي الله عنه- أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: «صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ»[54].

وجه الاستدلال: أن الحديث عام بالأمر بالصلاة خلف أي إمام، ولو لم يكن ولي الأمر، والعام يبقى على عمومه، حتى يأتي ما يخصصه، ولا دليل على التخصيص.

ويمكن أن يناقش هذا الدليل: بأن الحديث ضعيف، فلا تقوم به حجة.

ويمكن أن يجاب عن تلك المناقشة: بأنه وإن سلمنا بضعف الحديث، فالأصل عدم اشتراط إذن ولي الأمر؛ لأنه لم يرد دليل صريح صحيح على اشتراطه.

الدليل الثالث: جاء عن أبي عبيد مولى ابن أزهر، قال: «شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيٍّ، وَعُثْمَانُ مَحْصُورٌ»[55].

وجه الاستدلال: أنَّ عليًا- رضي الله عنه- صلى بالناس وعثمان –رضي الله عنه- محصور، وكان قادرًا على استئذانه، لكنه لم يستأذنه، ولم ينكر عليه أحد، مما يدل على عدم شرط إذن ولي الأمر لإقامة الجمعة، وإن كان هذا الفعل في العيد، فإن الجمعة تقاس عليها[56].

وقد نوقش الدليل بأنه: واقعة حال، فيجوز كونه عن إذن عثمان –رضي الله عنه- كما يجوز كونه من غير إذنه، فلا حجة فيه لفريق[57].

---

(47) القاضي أبو محمد، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 320/1.

(48) النووي، روضة الطالبين، 10/2.

(49) ابن النجار، منتهى الإرادات، 351/1.

(50) سورة الجمعة، آية: 9.

(51) انظر: القاضي أبو محمد، المعونة، 305/1.

(52) انظر: ابن الهمام، فتح القدير، 56/2.

(53) انظر: العايد، حق ولي الأمر في باب الصلاة، ص333.

(54) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجمعة، باب من لا تلزمه الجمعة، 29/4، رقم الحديث (6832)، والدار قطني في السنن، كتاب الجمعة، باب من تجب عليه الجمعة، 404/2، رقم الحديث (1768)، والحديث ضعفه ابن حجر. انظر: التلخيص الحبير، 95/2.

(55) رواه مالك في الموطأ، أبواب الصلاة، باب صلاة العيدين وأمر الخطبة، ص88، رقم الحديث (232)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجمعة، باب من تكون خلفه الجمعة، 224/3، والأثر صححه ابن الملقن. انظر: البدر المنير، 686/4.

(56) انظر: القرافي، الذخيرة، 334/2.

ويمكن أن يجاب عن تلك المناقشة: بأن هذا الاحتمال لو صح، لكان مما توافرت الهمم على نقله، فما دام لم ينقل دلَّ على ضعفه[58].

الدليل الرابع: أن الجمعة عبادة على البدن، فوجب أن لا تفتقر إقامتها إلى سلطان، كسائر العبادات من الحج والصلاة[59].

الترجيح: لعل الأقرب من القولين، القول الثاني، وهو: القائل بعدم اشتراط إذن ولي الأمر، وذلك لقوة أدلتهم، وإجابتهم عن أدلة القول الأول؛ ولأنه إذا كان المتغلب، والخارج على الإمام تجوز الجمعة خلفه، فمن كان في طاعة الإمام أحرى بجوازها خلفه[60].

والذي عليه العمل في المملكة العربية السعودية مراجعة دار الإفتاء قبل إقامة الجمعة؛ لأجل التأكد من توفر شروط الصحة، وأهل العلم هم أولى من يقدر ذلك، وهذا العمل أمر حسن، وفعل يضبط الناس[61].

المطلب الثاني: العدد الذي تنعقد به صلاة الجمعة:

اختلف الفقهاء –رحمهم الله- في العدد الذي تنعقد به صلاة الجمعة على خمسة عشر قولًا، ذكرها الحافظ ابن حجر –رحمه الله- [62] ولعل أشهرها ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها تنعقد بثلاثة، وهو قول عند الحنفية[63]، ورواية عند الحنابلة[64].

واستدلوا بأدلة منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُون}[65].

وجه الاستدلال: صيغة الجمع في قوله (فاسعوا) يدخل فيها الثلاثة، فيكون الثلاثة مأمورون بالسعي إلى صلاة الجمعة، وهذا يدل على أنها تنعقد بهم؛ لأن الثلاثة أقل الجمع[66].

الدليل الثاني: عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله- ﷺ-: قال: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ»[67].

---

(57) انظر: ابن الهمام، فتح القدير، 56/2.

(58) انظر: العايد، حق ولي الأمر في الصلاة، ص335.

(59) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 446/2.

(60) انظر: الطحاوي، مختصر الطحاوي، 346/1.

(61) انظر: ابن عثيمين، الشرح الممتع، 26/5، والفوزان، الشرح المختصر على زاد المستقنع، 55/2.

(62) انظر: ابن حجر، فتح الباري، 423/2.

(63) على خلاف بين الحنفية هل الإمام يعتبر منهم: قال أبو حنيفة ومحمد: أدناه ثلاثة سوى الإمام، وقال أبو يوسف: اثنان سوى الإمام. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 268/1، وحاشية ابن عابدين، 151/2.

(64) انظر: برهان الدين ابن مفلح، المبدع، 154/2، وشرح الزركشي، 195/2.

(65) سورة الجمعة، آية: 9.

(66) انظر: العيني، البناية شرح الهداية، 66/3، وابن قدامة، المغني، 247/2.

(67) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، 464/1، رقم الحديث (672).

وجه الاستدلال: أمرهم رسول الله - ﷺ- بالإمامة وهذا عام في إمامة الصلوات كلها، الجمعة، والجماعة؛ لأن الأصل وجوب الجمعة على الجماعة المقيمين، فالثلاثة جماعة تجب عليهم الجمعة، ولا دليل على إسقاطها عنهم أصلا[68].

القول الثاني: أنها لا تنعقد إلا بجماعة تَتَقَرَّى[69] بهم قرية بلا حد، وتجوز باثني عشر باقين لسلامها، وهو المشهور من مذهب المالكية[70].

وقد استدلوا: بحديث جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما- قال: «بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا}[71][72].

وجه الاستدلال: دلَّ ظاهر الآية جواز الاقتصار على هذا العدد؛ لأنه أقل عدد ثبت في إقامة الجمعة؛ ولأنه لم يذكر أن من انفض عنه رجع إليه[73].

وقد نوقش هذا الدليل: بأنه لا يدل على تحديد أقل العدد؛ لأن هذا الأمر لم يقع على وجه الاختيار، وأكثر ما فيه هو أنهم انفضوا، وبقي اثنا عشر، وتمت بهم الجمعة، وليس فيه أنه لو بقي أقل من هذا العدد لم تتم بهم، فالحديث إذًا واقعة عين، وقد تقرر عند الأصوليين أن وقائع الأعيان لا يحتج بها على العموم[74].

القول الثالث: أنها تنعقد بأربعين رجلاً وهو مذهب الشافعية[75]، والمشهور من مذهب الحنابلة[76].

وقد استدلوا بما يلي:

الدليل الأول: عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما- قال: مضت السنة «فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ جُمُعَةً وَأَضْحَى وَفِطْرًا، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ جَمَاعَةٌ»[77].

---

(68) انظر: ابن قاسم، حاشية الروض المربع، 463/2.

(69) تتقرَّى بهم أي: تستغني وتأمن بهم. انظر: الزرقاني، شرح مختصر خليل، 98/2.

(70) لا بد أن يكونوا عددا تتقرى بهم قرية مستغنين عن غيرهم، فلا تجزئ منها الثلاثة ولا الأربعة وما في معنى ذلك، وهذا العدد شرط في الابتداء لا في الدوام، فإن انفضوا من خلف الإمام وبقي منهم اثنا عشر لسلامه صحت، وإلا فلا. انظر: الحطاب، مواهب الجليل، 162/2، والدردير، الشرح الكبير، 376/1، والكشناوي، أسهل المدارك، 328/1.

(71) سورة الجمعة، آية: 9.

(72) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة، فصلاة الإمام ومن بقي جائزة، 13/2، رقم الحديث (936)، وصحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب في قوله تعالى: {وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما}، 590/2، رقم الحديث (863).

(73) انظر: المازري، شرح التلقين، 963/1.

(74) انظر: الفوزان، منحة العلاَّم، 19/4، 73.

(75) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، 546/1، والماوردي، الحاوي الكبير، 407/2.

(76) انظر: البهوتي، كشاف القناع، 17/2، والبهوتي، منتهى الإرادات، 312/1.

(77) أخرجه الدار قطني، كتاب الجمعة، ذكر العدد في الجمعة، 306/2، رقم الحديث (1579)، والحديث ضعيف فيه عبد العزيز بن عبد الرحمن قال عنه أحمد: اضرب على حديثه فإنها كذب أو موضوعة، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الدار قطني: منكر الحديث، وقال ابن حبان: لا يجوز أن يحتج به، وقال البيهقي هذا الحديث لا يحتج بمثله. انظر: ابن حجر، التلخيص الحبير، 137/2.

الدليل الثاني: عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، وكان قائد أبيه بعد ما ذهب بصره، عن أبيه كعب بن مالك، أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة، ترحم لأسعد بن زرارة، فقلت له إِذَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ تَرَحَّمْتَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ، قَالَ: «لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَّعَ بِنَا فِي هَزْمِ النَّبِيتِ[78] مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ فِي نَقِيعٍ، يُقَالُ لَهُ: نَقِيعُ الْخَضَمَاتِ[79]»، قُلْتُ: كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: «أَرْبَعُونَ»[80].

وجه الاستدلال من الحديثين: أن الأمة أجمعت على اشتراط العدد، والأصل الظهر، فلا تصح الجمعة إلا بعدد ثابت بدليل، وقد ثبت جوازها بأربعين، فلا يجوز بأقل منه، إلا بدليل صحيح، قالوا: ولم تثبت صلاته لها بأقل من أربعين[81].

ويناقش من وجهين:

الوجه الأول: أنهما معارضين بحديث جابر –رضي الله عنه- في قصة العير التي قدمت إلى المدينة ولم يبقَ مع النبي –صلى الله عليه وسلم- إلا اثنا عشر رجلا، وما يشترط للابتداء يشترط للاستدامة.

الوجه الثاني: أن حديث كعب بن مالك واقعة عين، ووقائع الأعيان لا يحتج بها على العموم[82].

الترجيح: الأقرب من الأقوال وأرجحها أنها تنعقد بثلاثة، لعموم الأدلة، وعدم وجود نص صحيح، صريح يدل على اشتراط عدد معين، ويؤيد ذلك ما يلي:

1. أن الأصل وجوب إقامة الجمعة على أهل القرى، والأمصار، فلا يجوز لهم تركها إلا بحجة، ولا حجة في تركها لمن بلغ هذا العدد[83].
2. أنه لو كان الاثنا عشر، أو غيره من الأعداد شرطًا لبينه النبي –صلى الله عليه وسلم- للأمة بيانًا عامًّا، لحاجة الناس إليه، إذا كانت الصلاة لا تنعقد إلا به[84].

المطلب الثالث: حكم إقامة الجمعة في غير البنيان:

إقامة الجمعة في غير الجوامع والمساجد، هذا مما اختلف فيه الفقهاء –رحمهم الله- على قولين مشهورين:

القول الأول: أنه لا يشترط اختصاص الجمعة بمسجد، أو جامعٍ، فيجوز إقامتها ولو في غير بنيان كالصحراء، بشرط قربها من البنيان، وهو مذهب الجمهور[85].

واستدلوا بما يلي:

---

(78) هَزْم النَّبِيتِ: هو بفتح الهاء وسكون الزاي: المطمئن من الأرض، والنبيت: هو أبو حي باليمن اسمه عمرو بن مالك، والمراد به هنا موضع من حرة بني بياضة، وهي قرية على ميل من المدينة. انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، 274/3.

(79) نَقِيعُ الْخَضَمَاتِ هو: موضع بنواحي المدينة. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، 44/2.

(80) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الجمعة في القرى، 280/1، رقم الحديث (1069)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجمعة، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة، 252/3، رقم الحديث (5606)، والحديث حسَّن إسناده ابن حجر وابن الملقن. انظر: ابن حجر، التلخيص الحبير، 139/2، وابن الملقن، البدر المنير، 600/4.

(81) انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، 274/3.

(82) انظر: الفوزان، منحة العلاَّم، 73/4.

(83) انظر: ابن باز، مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز، 231/30.

(84) انظر: الفوزان، منحة العلاَّم، 73/4.

(85) انظر: العيني، البناية شرح الهداية، 42/3، والشربيني، الإقناع، 179/1، والبهوتي، كشاف القناع، 28/2.

الدليل الأول: ما جاء عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه كعب بن مالك، أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة، فقلت له: إِذَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ تَرَحَّمْتَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ، قَالَ: «لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَّعَ بِنَا فِي هَزْمِ النَّبِيتِ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ فِي نَقِيعٍ، يُقَالُ لَهُ: نَقِيعُ الْخَضَمَاتِ»، قُلْتُ: كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: «أَرْبَعُونَ»[86].

وجه الاستدلال: أنَّ المكان الذي جمّعوا فيه ليس بمسجد، وإنما في "النقيع"، والنقيع هو: بطن من الأرض، يستنقع فيه الماء مدة، فإذا نضب الماء نبت الكلأ، وهذا يدل على أنه لا يشترط إقامة الجمعة في المسجد[87].

الدليل الثاني: قالوا: إنَّ الدليل المثبت لوجوب الجمعة ساكت عن اشتراط المسجد، وعليه فتجوز إقامتها في مسجد البلد وفي أبنيتها وفي الفضاء التابع لها[88].

القول الثاني: يشترط لإقامة الجمعة: أن تكون بمسجد، أو جامع، وهو مذهب المالكية[89].

وقد استدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُون} [90].

وجه الاستدلال: أنَّ النداء إنما يكون عادة في المساجد، فعليه يشترط أن تقام الجمعة في المسجد[91].

ويمكن هذا مناقشة الدليل: بأن النداء في المساجد خرج مخرج الغالب، ومن القواعد المقررة عند الأصوليين أن النص إذا خرج مخرج الغالب فلا حجة فيه، وعليه فلا يشترط إقامة الجمعة في المساجد.

الدليل الثاني: أنَّ الجمعة لم تقم إلا في المسجد[92].

مناقشة الدليل: لا يُسلَّم بأنها لم تقم إلا في المسجد، فقد ذكر أهل السير عنه –صلى الله عليه وسلم- أنه أقامها في بطن الوادي[93]، ولو سُلِّم بعدم صحة الدليل، فإنه لا يدل فعلها في المسجد على اشتراطه[94].

الترجيح: الأقرب –والله أعلم- أنه لا يشترط إقامتها في المسجد؛ لأن الأصل عدم اشتراط ذلك، فلا نص في اشتراطه، ولا معنى نص؛ ولأن الجمعة صلاة عيد، فجازت في المصلى كصلاة الأضحى[95]، ثم إنه لو كان إقامتها شرطًا لما جاز أن يسكت عنه - ﷺ- ولا أن يؤخر بيانه عن وقت الحاجة؛ لقوله تعالى: {وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُون} [96][97].

المطلب الرابع: حكم تعدد الجمعة في البلد الواحد:

اختلف الفقهاء –رحمهم الله- في حكم تعدد الجمعة في البلد الواحد على قولين مشهورين:

---

(86) سبق تخريجه.

(87) انظر: ابن قدامة، المغني، 246/2.

(88) انظر: السبكي، المنهل العذب المورود، 217/6.

(89) انظر: ابن رشد، المقدمات الممهدات، 222/1، والخليل بن إسحاق، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، 54/2.

(90) سورة الجمعة، آية: 9.

(91) انظر: القرافي، الذخيرة، 336/2.

(92) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، 170/1.

(93) انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، 182/1.

(94) انظر: ابن القيم، عون المعبود، 281/3.

(95) انظر: ابن قدامة، المغني، 246/2.

(96) سورة النحل، آية: 44.

(97) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، 170/1.

القول الأول: عدم جواز ذلك مطلقًا، وهو مذهب مالك[98]، والشافعي[99]، ومروي عن أبي حنيفة[100].

قال مالك رحمه الله: "لا تصلى في موضعين، قال سند: يريد أنها لا تقدم بخطبة في موضعين في المصر الواحد"[101].

قال الشافعي رحمه الله: " ولا يجمع في مصر، وإن عظم أهله، وكثر عامله، ومساجده إلا في موضع المسجد الأعظم"[102].

قال الزيلعي رحمه الله: "وروي عن أبي حنيفة أنه لا يجوز إلا في موضع واحد إلا أن يكون بينهما نهر عظيم كدجلة، وعنه: أنها لا تجوز إذا كان عليه جسر، وروي عنه أنه كان يأمر برفع الجسر، فإن أديت في موضعين، أو أكثر فالجمعة للأولين"[103].

وقد استدلوا بأدلة منها:

الدليل الأول: قالوا: لم يثبت عن النبي - ﷺ- أنه جمَّع إلا في مسجد واحد، وكذلك الخلفاء بعده، ولو جاز لم يعطلوا المساجد[104].

قال ابن حجر رحمه الله: لم تقم الجمعة في عهد رسول الله- ﷺ- ولا في عهد الخلفاء الراشدين إلا في موضع الإقامة، ولم يقيموا الجمعة إلا في موضع واحد، مع أنهم أقاموا العيد في الصحراء، والبلد للضعفة، وقبائل العرب كانوا مقيمين حول المدينة، وما كانوا يصلون الجمعة، ولا أمرهم النبي- صلى الله عليه وسلم- وكل هذه الأشياء المنفية مأخذها بالاستقراء، فلم يكن بالمدينة مكان يجمع فيه إلا مسجد المدينة[105].

وقد نوقش هذا الدليل بأنه: لم ينقل عن النبي- ﷺ- وخلفائه أنهم جمعوا أكثر من جمعة؛ لأن الحاجة لم تدع إلى ذلك، ثم إنَّ الصحابة –رضي الله عنهم- كانوا يحبون سماع خطبته –صلى الله عليه وسلم- وشهود جمعته، وإن بعدت منازلهم؛ لأنه المبلغ عن الله تعالى، وشارع الأحكام[106].

الدليل الثاني: قال ابن عمر –رضي الله عنهما- : "لا تقام الجمعة إلا في المسجد الذي يصلي فيه الإمام –أي: الإمام الأعظم- "[107]. ومراده- رضي الله عنه- أنه لا يجوز تعدد إقامة الجمعة في البلد الواحد.

نوقش هذا الدليل بأن: كلام ابن عمر- رضي الله عنهما- يحمل على تعدد الجمعة بلا حاجة، وتعددها بلا حاجة لا يجوز، قال ابن قدامة: "لا نعلم في هذا مخالفًا"[108].

القول الثاني: يجوز تعدد الجمعة في البلد الواحد إذا كانت هناك حاجة، أو ضرورة، وإن حصل الاكتفاء بجامعين لم يجز إقامتها في ثالث، وهو قول الحنفية [109]، والمشهور من مذهب المالكية[110]، والشافعية على الصحيح[111]، والحنابلة[112].

---

(98) انظر: الحطاب، مواهب الجليل، 196/2.

(99) انظر: الشافعي، الأم، 221/1.

(100) انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 218/1.

(101) الحطاب، مواهب الجليل، 196/2.

(102) الشافعي، الأم، 221/1.

(103) المصدر السابق.

(104) انظر: ابن قدامة، المغني، 248/2.

(105) انظر: ابن حجر، التلخيص الحبير، 133/2.

(106) انظر: ابن قدامة، المغني، 248/2.

(107) انظر: المصدر السابق.

(108) انظر: المصدر السابق.

قال الطحاوي رحمه الله: الصحيح: جواز تعدد الجمعة للضرورة[113].

قال الدسوقي رحمه الله: "إذا حصلت عداوة بين أهل البلد، وصاروا فرقتين، وكان الجامع الذي في البلد في ناحية فرقة، وخافت الفرقة الأخرى على نفسها، إذا أتوا ذلك الجامع، فلهم أن يحدثوا جامعا في ناحيتهم، ويصلون فيه الجمعة[114].

قال الشربيني رحمه الله: "ولا يجوز إجماعا إلا إذا كبر المحل، وعسر اجتماعهم في مكان بأن لم يكن في محل الجمعة موضع يسعهم بلا مشقة، ولا غير مسجد فيجوز التعدد للحاجة بحسبها"[115].

قال ابن قدامة: وإذا كان البلد كبيرًا، يحتاج إلى جوامع، فصلاة الجمعة في جميعها جائزة، وأما مع عدم الحاجة فلا يجوز في أكثر من واحد[116].

وقد استدلوا بأدلة منها:

الدليل الأول: عموم قوله تعالى: {يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}[117]، وقوله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}[118].

وجه الاستدلال من الآيتين: دلت الآيتان الكريمتان على أن الشريعة جاءت بالتيسير، ورفع الحرج عن الأمة، ومن عموم ذلك جواز تعدد الجمعة عند وجود الحاجة الداعية إلى ذلك، كضيق المكان، ونحو ذلك على ما قرر الفقهاء –رحمهم الله- .

الدليل الثاني: أَنَّ عَلِيًّا –رضي الله عنه- «أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يُصَلِّيَ بِضَعَفَةِ النَّاسِ يَوْمَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ رَكْعَتَيْنِ»[119].

وجه الدلالة: إذا ثبت فعل علي –رضي الله عنه- بإقامة العيد في أكثر من موضع للحاجة، فإن الجمعة تقاس عليه، لوجود المشقة، والحاجة، وبجامع أنهما صلاتان شرع لهما الاجتماع، والخطبة[120].

الدليل الثالث: أن إلزام اتحاد الموضع، ومنع تعدد الجمع، فيه حرج بيّن؛ وذلك لاستدعائه تطويل المسافة على الأكثر، فيفضي إلى منع خلق كثير من التجميع، وهو خلاف مقصود الشارع[121].

---

(109) انظر: حاشية الطحاوي، ص506.

(110) انظر: حاشية الدسوقي، 375/1.

(111) انظر: الشربيني، الإقناع، 181/1، وحاشية البجيرمي، 407/2.

(112) انظر: ابن قدامة، المغني، 248/2.

(113) حاشة الطحاوي، ص506.

(114) حاشية الدسوقي، 375/1.

(115) الشربيني، الإقناع، 181/1.

(116) انظر: ابن قدامة، المغني، 248/2.

(117) سورة البقرة، آية: 185.

(118) سورة الحج، آية: 78.

(119) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب صلاة العيدين، باب الإمام يأمر من يصلي بضعفة الناس العيد في المسجد، 434/3، رقم الحديث (6260)، وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب صلاة العيدين، باب الرجل تفوته الصلاة في العيد، كم يصلي؟، 5/2، رقم الحديث (5815).

(120) انظر: ابن قدامة، الشرح الكبير، 190/2.

(121) انظر: ابن الهمام، فتح القدير، 53/2، والزركشي، شرح مختصر الخرقي، 2196.

الترجيح: لعل الراجح والأقرب من هذه الأقوال هو: القول الثاني، القائل بجواز تعدد الجمعة عند الحاجة، وذلك لما يلي:

1- عليه عمل أهل الإسلام، ولما كثر المسلمون بعد عهد الخلفاء الراشدين، وازدحمت المساجد بمن يصلي فيها الجمعة- صلوا الجمعة في أكثر من مسجد في المدينة الواحدة، قال ابنُ تيمية رحمه الله: "فإقامةُ الجمعة في المدينة الكبيرة في موضعين للحاجة يجوزُ عند أكثر العلماء؛ ولهذا لمَّا بنيت بغداد ولها جانبان أقاموا فيها جمعةً في الجانب الشرقي، وجمعةً في الجانب الغربي، وجوَّز ذلك أكثر العلماء"[122]، وقال ابن قدامة –رحمه الله- : " ولما دعت الحاجة الى ذلك في الأمصار، صليت في أماكن، ولم ينكر، فصار إجماعًا"[123].

2- تيسيرًا على الناس، ودفعًا للحرج عنهم.

3- القول بالمنع مطلقًا فيه حرج، وتضييق على الناس، ومشقة عليهم.

المبحث الثاني: حكم إقامة الجمعة في البيوت:

تعد هذه المسألة من النوازل المستجدة، وهي وإن كان قد حصل لها ربما نظائر متشابهة، كما يشهد لذلك ما ذكره ابن حجر- رحمه الله- قال: "وفي أوائل هذه السنة- أي سنة 827- وقع بمكة وباء عظيم، بحيث مات في كل يوم أربعون نفسًا، وحُصر من مات في ربيع الأول، ألفًا وسبعمائة، ويُقال إنَّ إمام المقام لم يصل معه في تلك الأيام إلا اثنين، وبقية الأئمة بطلوا لعدم من يصلي معهم"[124].

ويقول الذهبي- رحمه الله- : "وكان القحط عظيما بمصر، وبالأندلس، وما عُهد قحط، ولا وباء مثله بقرطبة، حتى بقيت المساجد مغلقة بلا مصل، وسمي عام الجوع الكبير"[125].

وقال المقريزي: وَبَطلَت الأفراح، والأعراس من بَين النَّاس، فَلم يُعرف أَن أحدا عمل فَرحا فِي مُدَّة الوباء، وَلَا سمع صَوت غناء، وتعطل الْأَذَان من عدَّة مَوَاضِع، وَبَقِي فِي الْموضع الْمَشْهُور بِأَذَان وَاحِد، وغلقت أَكثر الْمَسَاجِد والزوايا[126].

ومع هذه الوقائع، والأحداث التي نقلها مؤرخو الإسلام عن هذه الأوبئة التي حلت، إلا أني لم أجد من تكلم عن حكم إقامة الجمعة في البيوت في تلك الوقائع –فيما وقفت عليه- مع ما تقدم من ذكرهم إلى إغلاق المساجد، وتعطل الصلاة فيها، وهذا ظاهر يعم الجمع، **ولما وقع وباء كورونا، تكلم علماء العصر حول إقامة الجمعة في البيوت، واختلفوا في المسألة على قولين:**

القول الأول: أنه لا يشرع إقامة صلاة الجمعة في البيوت، بل تُصلَّى ظُهرًا أربع ركعات، وهو ما أفتت به دور الإفتاء في كل من السعودية[127]، ومصر[128]، والأردن[129]، وكذلك المجلس الأوربي للإفتاء[130]، وهو قول الشيخ

---

(122) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 362/2، وفتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، 259/8

(123) ابن قدامة، الشرح الكبير، 190/2.

(124) انظر: ابن حجر، إنباء الغمر بأبناء العمر، 326/3.

(125) انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 311/18.

(126) انظر: المقريزي، السلوك لمعرفة دول الملوك، 88/4.

(127) انظر: قرار هيئة كبار العلماء رقم (274)، https://www.spa.gov.sa/2048662.

(128) انظر: دار الإفتاء المصرية، سقوط الجمعة بسبب فايروس كورونا، &https://www.dar-alifta.org/AR/ViewMindFatawa.aspx?sec=fatwa&ID=394.

(129) انظر: دائرة الإفتاء في الأردن، بيان حول صلاة الجمعة والجماعة، https://www.aliftaa.jo/Article.aspx?ArticleId=2471#.Xu4VumjXJPY.

البراك[131]، وكذلك الشيخ الخثلان[132]، والشيخ حسام عفانة من فلسطين[133]، والدكتور صلاح الدليمي من العراق[134]، وغيرهم.

وقد استدلوا بأدلة من أبرزها ما يلي:

الدليل الأول: ما جاء عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه كعب بن مالك، أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة، ترحم لأسعد بن زرارة، فقلت له: إِذَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ تَرَحَّمْتَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ، قَالَ: «لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَّعَ بِنَا فِي هَزْمِ النَّبِيتِ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ فِي نَقِيعٍ، يُقَالُ لَهُ: نَقِيعُ الْخَضَمَاتِ»، قُلْتُ: كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: «أَرْبَعُونَ»[135].

الدليل الثاني: ما جاء عن الزُّهرِيّ قال: بَلَغَنا أنَّ أوَّلَ ما جُمِّعَتِ الجُمُعَةُ بالمَدينَةِ قَبلَ أن يَقدَمَها رسولُ اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم- ، فجَمَّعَ بالمُسلِمينَ مُصعَبُ بنُ عُمَيرٍ. قال: وبَلَغَنا أنَّه لا جُمُعَةَ إلَّا بخُطبَةٍ، فمَن لَم يَخطُبْ صَلَّى أربَعًا[136].

وجه الاستدلال من الحديثين: أنَّ أول جمعة في الإسلام، هي الجمعة التي جمعها أسعد بن زرارة –رضي الله عنه- وقيل: إنَّ مصعب بن عمير –رضي الله عنه- كان أول من جمع بالمدينة، كما نص على ذلك الإمام أحمد، والزهري- رحمهما الله- [137]، قال القرطبي –رحمه الله- يحتمل أن يكون مصعب جَمَّعَ بهم بمعونة أسعد بن زرارة فأضافه كعب إليه[138]، وهكذا أراد الحافظ ابن حجر رحمه الله- الجمع بين الروايتين فقال: إنَّ أسعدًا كان أميرًا ومصعب كان إمامًا[139].

والشاهد من الحديث: أن الجمعة فرضت، والنبي - ﷺ- بمكة، ومع ذلك لم ينقل أنه أقامها في مكة، ولو شرعت إقامتها في البيوت، لأقامها في مكة، مما يدل على أنَّ الجمعة لا تقام في البيوت.

ونوقش الدليل بأمرين:

الأول: عدم إقامة النبي- ﷺ- الجمعة في مكة؛ لأنهم كانوا في مرحلة استضعاف، والجمعة يقصد بإقامتها إظهار شعار الإسلام، وهذا إنما يتمكن منه في دار الإسلام[140].

والثاني: دعوى أنّه- صلى الله عليه وسلّم- لم يُجمّع بمكّة، فجوابها: أنّ فعل النبي- صلى الله عليه وسلم- قبل الهجرة في الجمعة غيرُ مرويّ، كإمامته الجماعة في غير الجمعة، والقاعدة: أن عدم العلم بالشيء ليس علمًا بعدمه.

---

(130) انظر: المجلس الأوربي للإفتاء، https://www.e-cfr.org/blog/2020/04/01.

(131) انظر: الشيخ البراك، حكم صلاة الجمعة في البيوت بسبب وباء كورونا 19، https://sh-albarrak.com/article/17275.

(132) انظر: صحيفة المدينة، لا يجوز إقامة صلاة الجمعة في البيوت، https://www.al-madina.com/article/678211.

(133) انظر: عفانة، لا تُصلى صلاةُ الجمعةِ في البيوتِ والواجبُ صلاةُ الظهرِ أربعاً، http://yasaloonak.net/2020/03.

(134) انظر: الدليمي، حكم صلاة الجمعة في البيوت عند العجز عن اقامتها في المساجد، https://feqhweb.com/vb/t25979.html.

(135) سبق تخريجه ص11.

(136) انظر: أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجمعة، باب مقام الإمام في الخطبة، 278/3، رقم الحديث (5702)

(137) انظر: ابن رجب، فتح الباري، 66/8.

(138) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 98/18.

(139) انظر: ابن حجر، فتح الباري، 223/7.

(140) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، 412/2.

ويجاب عن هذه المناقشة بوجهين:

الأول: بأن دعوى عدم إقامة النبي- ﷺ- للجمعة في مكة؛ لأن شعارها الإظهار، فهذه حجة عليكم؛ لأن إقامتها في البيوت منافٍ كذلك لإظهارها.

والثاني: لا يُسلَّم لمن افترض وقوع إقامة النبي- ﷺ- للجمعة بمكة، وادعاء أن ذلك لم ينقل؛ لأن فعل النبي- صلى الله عليه وسلم- إنما هو تشريع للأمة، ويستحيل أن يصدر عنه- ﷺ- عمل فيه تشريع لأمته ولا ينقل، فعدم النقل دليل على أنه لم يفعل، خاصة أنه ليس من الأمور التي تصنف أنها من خصوصياته عليه الصلاة والسلام.

الدليل الثالث: عن جابر- رضي الله عنه- أنَّ النبيَّ- ﷺ- في حجة الوداع: «لَمَّا وصَل بَطنَ الوادي يومَ عرفةَ نزَلَ فخَطَبَ النَّاسَ، ثم بعدَ الخُطبةِ أَذَّنَ بلالٌ، ثمَّ أقام فَصلَّى الظهرَ، ثمَّ أقام فصلَّى العَصرَ»[141].

ووجه الاستدلال: أنَّ النبي- ﷺ- صلى يوم عرفة ظهرًا، ولم يصلها جمعة، وهو الثابت من فعله –صلى الله عليه وسلم- أنه لم ينقل عنه أنه صلى الجمعة في أسفاره، مما يدل على أنَّ لأهل الأعذار من المسافرين، والمرضى أن يصلوها ظهرا، ولا يصلوها جمعة، ويقاس عليهم: من حبسوا في بيوتهم لأجل وباء كورونا، فإنهم من أهل الأعذار، وعليهم أن يصلوها ظهرًا.

وقد نوقش الدليل: بأن الكلام في أهل الأعذار، إنما يقال في حق أفراد قلة حبسهم العذر، أمَّا أن يقال في مثل هذه النازلة، التي لا يكاد يخلو منها بلد، ولا يعلم إلى أي أجل ينتهي أمدها، فبعيد، والقاعدة ما لا يدرك كله لا يترك كله[142].

ويجاب عن هذه المناقشة: بأن قولكم بأن أهل الأعذار، إنما يقال في حق أفراد قلة، تحكم لا دليل عليه، وقول يفضي إلى تفريق بين متماثلين، ومن القواعد المقررة: أنَّ الشريعة لا تفرق بين المتماثلات، وعدم إقامة الجمعة لمن حبسوا في بيوتهم، قياسًا على أهل الأعذار من المرضى، والمسافرين، قياس صحيح بجامع العذر في كل منهم.

الدليل الرابع: جملة من الآثار الواردة عن الصحابة –رضي الله عنهم- أنهم لم يكونوا يصلونها جمعة إذا منعهم عذر من الأعذار الشرعية من سفر، أو فواتها، أو خروج وقتها، ومن هذه الآثار:

1. عن عبد الرحمن بن أبي ذئب، قال: «خَرَجْتُ مَعَ الزُّبَيْرِ، مَخْرَجًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَصَلَّى الْجُمُعَةَ أَرْبَعًا»[143].
2. وعن جميل بن عبيد الطائي، قال: «رَأَيْتُ إِيَاسَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ يَوْمئِذٍ قَاضِي الْبَصْرَةِ، جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَفَاتَتْهُ فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ»[144].
3. وعن إبراهيم بن مهاجر، قال: «كَانَ الْحَجَّاجُ يُؤَخِّرُ الْجُمُعَةَ، فَكُنْتُ أَنَا أُصَلِّي وَإِبْرَاهِيمُ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، فَصَلَّيْنَا الظُّهْرَ، ثُمَّ نَتَحَدَّثُ وَهُوَ يَخْطُبُ، ثُمَّ نُصَلِّي مَعَهُمْ، ثُمَّ نَجْعَلُهَا نَافِلَةً»[145].

ووجه الاستدلال: أنَّ هذا فعل الصحابة- رضي الله عنهم- أنهم إذا منعهم عذر من الأعذار الشرعية، صلوها ظهرًا، ولو كانت صلاة الجمعة معتبرة بدون مسجد، وبأي جماعة لصلوها جمعة، وليس ظهرًا، مما يدل على أن الجمعة لا تشرع في البيوت[146].

---

(141) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، 886/2، رقم الحديث (1218).

(142) انظر: الأثري، مشروعية صلاة الجمعة في البيوت والمنازل، ص26.

(143) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الجمعة، من رخّص في السفر يوم الجمعة، 15/2، رقم الحديث (5112).

(144) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الجمعة، في القوم يجمعون يوم الجمعة إذا لم يشهدوها، 466/1، رقم الحديث (5400).

(145) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الجمعة، الجمعة يؤخرها الإمام حتى يذهب وقتها، 474/1، رقم الحديث (5487).

(146) انظر: الدليمي، حكم صلاة الجمعة في البيوت عند العجز عن اقامتها في المساجد، https://feqhweb.com/vb/t25979.html.

وقد نوقش الدليل: أن هذا استدلال في غير محل النزاع، فعدم إقامتهم للجمعة في البيوت؛ إما لأنهم كانوا في حال الخوف، فتركوا إقامتها في البيوت خشية القتل، والبطش من الولاة، لا لأجل أنها غير مشروعة، كما صرح بذلك ابن رجب –رحمه الله- [147].

أو لم يقيموها لأنهم كانوا في سفر، وقد أجمع أهل العلم على أنه ليس على مسافر جمعة، وقد نقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم[148].

ويجاب عن المناقشة: بأنه دليل في محل النزاع، وهو أنَّ الفقهاء –رحمهم الله- جعلوا البديل عن صلاة الجمعة عند تحقق الموانع الشرعية من إقامتها، هو صلاة الظهر، ومن الموانع الشرعية، الحبس في البيوت لأجل وباء كورونا، والرخصة في الشريعة جاءت من أجل التيسير، والتخفيف، ورفع الحرج، فلابد أنَّ تكون عامة، ومطردة لتشمل جميع أفراد جنسه[149].

قال القدوري الحنفي: "ويكره أن يصلي المعذورون الظهر بجماعة يوم الجمعة، وكذلك أهل السجن"[150].

وقال السبكي الشافعي: "لا يجوز لهم إقامة الجمعة في السجن، بل يصلون ظهراً؛ لأنه لم يبلغنا أن أحداً من السلف فعل ذلك"[151].

الدليل الخامس: أنَّ المعروفَ عند جمهور العلماء[152] أنَّه لا يجوز تعدُّدُ الجمعة في البلدِ إلَّا لعذرٍ مُعتبَرٍ؛ كضيق المسجد، وكثرة النَّاس، أو لعداوة بينهم، ونحو ذلك، فمِن باب أولى أن يُمنعَ تعدُّدُ إقامة الجمعة في كلِّ بيت[153].

وقد نوقش الدليل: بأن هذه النازلة أعظم حاجةً وأشد من العذر ببعد الجامع، أو ضيقه، فجواز التعدد فيها من باب أولى[154].

ويجاب عن هذه المناقشة: بالقول بأن بناءُ القول بالجواز على أصل الضرورة والحاجة لا يصح؛ لأنّ شرط الضرورة أن يكون المكلف مخاطبًا بها، والصحيح سقوط التكليف بها، بسبب عذر الوباء، بل تسقط بما دونها من الأعذار كالمطر، فلا يوجد سبب من ضرورة، أو حاجة تجيز صلاة الجمعة في البيوت، مع وجود الأصل المعتبر فيها، بأداء صلاة الظهر أربعًا[155].

الدليل السادس: أنَّ أهلَ الأعذار مِن السُّجناء، والمرضى، ونحوهم لا تُشرع لهم إقامة الجمعة في أماكنهم، مع توفّر شروط وجوب إقامة الجمعة فيهم، وهذا ما عليه جمهورُ علماء المسلمين، بل نقل ابن رجب –رحمه الله-

---

(147) انظر: ابن رجب، فتح الباري، 185/8.

(148) انظر: ابن هبيرة، اختلاف العلماء، 152/1، وابن عبد البر، الاستذكار، 36/2، وابن المنذر، الأوسط، 20/4.

(149) انظر: الدليمي، حكم صلاة الجمعة في البيوت عند العجز عن اقامتها في المساجد، https://feqhweb.com/vb/t25979.html.

(150) مختصر القدوري، ص40.

(151) فتاوى السبكي، 169/1.

(152) راجع ص13.

(153) انظر: البراك، حكم صلاة الجمعة في البيوت بسبب وباء كورونا، https://sh-albarrak.com/article/17275.

(154) انظر: الأثري، مشروعية صلاة الجمعة في البيوت والمنازل، ص20.

(155) انظر: الدليمي، حكم صلاة الجمعة في البيوت عند العجز عن اقامتها في المساجد، https://feqhweb.com/vb/t25979.html، والمجلس الأوربي للإفتاء، https://www.e-cfr.org/blog/2020/04/01.

عدم الخلاف في ذلك، فقال: "ولهذا لا تقام الجمعة في السجن، وإن كان فيه أربعون، ولا يعلم في ذلك خلاف بين العلماء، وممن قاله: الحسن، وابن سيرين، والنخعي، والثوري، ومالك، وأحمد، وإسحاق وغيرهم"[156].

وهذا شيخُ الإسلام ابن تيمية رحمه الله سُجِنَ سبع سنين متفرّقة، ولم يُنقلْ أنَّه صلَّى جمعة بالسّجناء، وهو إمامٌ يُقتدى به، وقبله إمامُ أهل السُّنَّة أحمد بن حنبل –رحمه الله- لبثَ في سجنه ثمانية وعشرين شهرًا، ولم يُؤثر أنَّه صلَّى الجمعة بِمَن معه في السّجن[157].

مناقشة الدليل: بأن ترك بعض العلماء لها في السجن لا يدل على عدم مشروعيتها؛ فربما تركوها لعدم اجتماع الأربعين في الزنزانة الواحدة، وربما رأوا أنها لا تجب عليهم لا أنها غير مشروعة[158].

ويجاب عن هذه المناقشة: بالقول: بل الصحيح أنه كان في السجون أقوام من العلماء المتورعين، وكانت مشحونة بالعلماء من السلف، والخلف في أوقات معينة، ولم يكونوا يقيمونها، قال السبكي –رحمه الله- : "لا يجوز لهم إقامة الجمعة في السجن، بل يصلون ظهرًا؛ لأنه لم يبلغنا أن أحدًا من السلف فعل ذلك، مع أنه كان في السجون أقوام من العلماء المتورعين، والغالب أنه يجتمع معهم أربعون، وأكثر، موصوفون بصفات من تنعقد به الجمعة، فلو كان ذلك جائزا لفعلوه"[159].

وهذا البويطي –رحمه الله- حُبس في خلق القرآن، كَانَ يغْتَسل كل جُمُعَة، ويتطيب وَيغسل ثِيَابه، ثمَّ يخرج إِلَى بَاب السجْن إِذا سمع النداء، فَيردهُ السجان وَيَقُول: ارْجع رَحِمك الله، فَيَقُول البويطى: اللَّهُمَّ إِنى أجبْت داعيك فمنعوني، ولو كانت إقامة الجمعة جائزة في السجن لفعلها، ولفعلها غيره من العلماء[160].

الدليل السابع: بأن إقامة الجمعة في البيوت أقرب للبدعة، لكونها لم ترد، والأصل في العبادات التوقيف[161].

وقد نوقش هذا الدليل: بأن ما ذُكر من أنّ هذا القول بدعة، يقتضي تبديع جميع أقوال، وفتاوى السلف في النوازل المتجددة من أيام الصحابة إلى الآن، والمقصود إقامة الجمعة، وإذا لم نستطع إقامتها على وجهها نقيم المقدور عليه من ذلك؛ لقوله صلى الله عليه وسلم «وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[162]، والقاعدة: "أن ما لا يدرك لا يترك"، أو أن "الميسور لا يسقط بالمعسور"، والسهولةُ، واليسر يتحققان للقادرين على إقامتها في الدور بلا مشقة[163].

---

(156) ابن رجب، فتح الباري، 67/8.

(157) انظر: البراك، حكم صلاة الجمعة في البيوت بسبب وباء كورونا، https://sh-albarrak.com/article/17275.

(158) انظر: إقامة الجمعة في السجون، موقع المسلم، http://almoslim.net/node/59023.

(159) انظر: فتاوى السبكي، 170/1.

(160) انظر: فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم، 13/3، والسبكي، طبقات الشافعية، 165/2.

(161) انظر: صحيفة المدينة، لا يجوز إقامة صلاة الجمعة في البيوت، https://www.al-madina.com/article/678211.

(162) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن الرسول صلى الله عليه وسلم، 94/9، رقم الحديث (1337)، ومسلم في الصحيح، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، 975/2.

(163) انظر: الحسن، مناقشات لردود بعض العلماء الفضلاء التي تفضلوا علينا بها، https://www.dedewnet.com/index.php/news/1068-2020-03-24-21-16-08.html

ويجاب عن هذه المناقشة بأمرين:

الأول: ما ذكرتم بأن قولنا ببدعية من قال بإقامة الجمعة في البيوت يقتضي تبديع جميع أقوال وفتاوى السلف في النوازل المتجددة، نسلم به لو أن أحدًا من أهل العلم قال بجواز إقامة الجمعة في البيوت، أما وإنه لم يقل به أحد، فلا حجة لكم فيه.

الثاني: ما ذكرتم بأنه إذا لم نستطع إقامة الجمعة على وجهها فإننا نقيم المقدور عليه، قول صحيح، وهو حجة لنا؛ لأن الفقهاء –رحمهم الله- جعلوا البديل عن صلاة الجمعة عند تحقق الموانع الشرعية من إقامتها هو: صلاة الظهر، وعليه فلا وجه لإقامتها جمعة في البيوت[164].

الدليل الثامن: أن صلاة الجمعة شرعت بكيفية معينة، فإذا تعذرت هذه الكيفية، فقد شرع لها بديل وهو صلاة الظهر، ولم يخالف أحد، أن الظهر بديل عن الجمعة، إذا تعذرت إقامتها، فقد جاءت النصوص الشرعية على أنه من فاتته صلاة الجمعة بعذر صلى الظهر؛ لأن النبي- صلى الله عليه وسلم- صلى يوم عرفة ظهرًا مع أصحابه؛ ولأنه لم يوجب الجمعة على النساء في البيوت، ولم يوجبها على أهل البوادي، والمسافرين، وهذا هو المستقر عند الصحابة- رضي الله عنهم- قال ابن مسعود "ومن فاتته الركعتان فليصلِّ أربعاً"[165] [166].

وقد نوقش الدليل: بأن المكلَّف مأمورٌ بأداء العبادة حسب قدرته، وأن المتخلِّف عن هيئة صلاة الجمعة في البيوت هو الجامع، ولا دليل على اشتراطه[167].

ويجاب عن المناقشة بأمرين:

الأول: قولكم بأن المكلف مأمور بأداء العبادة حسب قدرته، فهذا لا نزاع فيه، وإنما النزاع على كيفية أدائها، وبما أن صلاة الظهر هي بدل عن صلاة الجمعة، والبدل يأخذ حكم المبدل منه، والرخصة عند الاستثناء يبقى حكمها ما بقي سببها، فعليه أنه لا وجه لإقامتها جمعة في البيوت.

الثاني: لا يُسلم بأن المتخلف عن هيئة صلاة الجمعة في البيوت هو الجامع، بل المتخلف أعظم من هذا وهو إظهارها، وإشهارها، والاجتماع لها، وهو غير متحقق في البيوت.

الدليل التاسع: أنّ الجمعة شعيرة من شعائر الله، وكونها شعيرة، فهذا يقتضي إظهارها، والإعلام بها ليحضرها الناس، وصلاتها في البيوت منافٍ لذلك، لهذا شُرط لها الأداء في مكانٍ معلوم، مخصص لصلاة جماعة المسلمين، عند من لم يشترط لها المسجدية، وبه يتحقق أعظم مقاصد الجمعة وهو: اجتماع المسلمين[168].

وقد نوقش الدليل: بأن إظهار شعائر الدين قد يكون في البيوت، ولا يلزم منه إظهارها في العلن أمام الناس، فإن الله تعالى قد قال في الهدي: {وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ}[169]، ومع أنها من شعائر الدين،

---

(164) انظر: الدليمي، حكم صلاة الجمعة في البيوت عند العجز عن اقامتها في المساجد، https://feqhweb.com/vb/t25979.html.

(165) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، 308/9، رقم الحديث (9545).

(166) انظر: الدليمي، حكم صلاة الجمعة في البيوت عند العجز عن اقامتها في المساجد، https://feqhweb.com/vb/t25979.html.

(167) انظر: الأثري، مشروعية صلاة الجمعة في البيوت والمنازل، ص36.

(168) انظر: المستجدات الفقهية لنازلة فيروس كورونا كوفيدا 19، المجلس الأوربي للإفتاء، https://www.e-cfr.org/blog/2020/04/01.

(169) سورة الحج، آية: 36.

فيصح أن تنحر في البيوت، وفي أماكن مغلقة غير ظاهرة، وهذا الذي جرى عليه عرف الناس في زماننا هذا من غير نكير أحد من العلماء[170].

ويجاب عن المناقشة: بأن هذا قول لا يُسلَّم به، ولم يسبق إليه أحد، بدليل أنه لم يثبت عنه- صلى الله عليه وسلم- ولا عن الصحابة الكرام، ولا عمّن بعدهم، أنّهم صلوها في البيوت ولو مرّة مع إمكان ذلك، ولهذا كان أهل العوالي في زمن النبيّ- صلى الله عليه وسلم- يعطِّلون مساجدهم يوم الجمعة، للصلاة في مسجد النبي- صلى الله عليه وسلم- ولم يُؤذن لهم في إقامتها في بيوتهم، أو مساجدهم[171].

القول الثاني: أنه تشرع إقامة صلاة الجمعة في البيوت، وهو قول الشيخ عبد الله السعد[172]، والشيخ مصطفى العدوي[173]، والشيخ خالد الرفاعي[174]، والشيخ فركوس[175].

وقد استدلوا بأدلة من أبرزها ما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ}[176].

وجه الدلالة: عموم هذه الآية الكريمة وهو الأمر بإقامة الجمعة، ولم تشترط المساجد، ولم تستثن البيوت، ونحوها.

مناقشة الدليل: الآية الكريمة أمرت بالسعي إلى الجمعة، وأين السعي لمن سيصلِّ في بيته؟!، ثم إنه لابد من الحفاظ على صورة الجمعة، ومقاصدها، وأن لا تستبدل بصور أخرى ما قصَدَها، ولا عناها الشارع الحكيم، ولا الفقهاء بحال من الأحوال[177].

الدليل الثاني: قول عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه: «جَمِّعُوا حَيْثُ كُنْتُمْ»[178].

وجه الدلالة: دلَّ قول عمر- ﷺ- على أنَّ الجمعة تصح، كما تصح سائر الصلوات في كلِّ مكان، أمكن أن يجتمع الناس فيه، سواء في المدن، أو في القرى، أو في البادية، ولو في أبنية متفرِّقةٍ كالبيوت[179].

مناقشة الدليل: بأن قول عمر- ﷺ- كان لأهل البحرين لما سألوه عن إقامة الجمعة هناك، وقد فسَّر الشافعي –رحمه الله- قول عمر- ﷺ- فقال: معناه في أي قرية كنتم؛ لأن مقامهم بالبحرين إنما كان في القرى، وعليه فلا حجة في إقامتها في البيوت[180].

---

(170) انظر: الأثري، مشروعية صلاة الجمعة في البيوت والمنازل، ص23.

(171) انظر: المستجدات الفقهية لنازلة فيروس كورونا كوفيدا 19، المجلس الأوربي للإفتاء، https://www.e-cfr.org/blog/2020/04/01.

(172) انظر: السعد، حكم إقامة الجمعة في البيوت، https://www.youtube.com/watch?v=0UylNkgTqRU.

(173) انظر: العدوي، إقامة الجمعة في البيوت، https://www.youtube.com/watch?v=CfzWyd0VY4E.

(174) انظر: الرفاعي، حكم صلاة الجمعة في المنزل في زمن الكرونا، https://ar.islamway.net/fatwa/78132.

(175) انظر: فركوس، في حكم الجمعة في الأبنية حالَ العجز عن أدائها في المسجد الجامع، https://ferkous.com/home/?q=fatwa-1231.

(176) سورة الجمعة، آية: 9.

(177) انظر: الدليمي، حكم صلاة الجمعة في البيوت عند العجز عن اقامتها في المساجد، https://feqhweb.com/vb/t25979.html.

(178) أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب الجمعة، من كان يرى الجمعة في القرى وغيرها، 440/1، رقم الحديث (5068)، قال عنه الألباني: صحيح على شرط الشيخين. انظر: إرواء الغليل، 66/3.

(179) انظر: فركوس، في حكم الجمعة في الأبنية حالَ العجز عن أدائها في المسجد الجامع، https://ferkous.com/home/?q=fatwa-1231.

الدليل الثالث: القياس على جواز إقامة الجمعة في السجن، وهو قول ابن حجر الهيتمي، وابن حزم، قال ابن حجر الهيثمي لما سئل عن: "هل يلزم المحبوسين إقامة الجمعة في الحبس؟

فأجاب بقوله: القياس[181] أنه يلزمهم ذلك إذا وجدت شروط وجوب الجمعة، وشروط صحتها ولم يخشَ من إقامتها في الحبس فتنة، لكن أفتى غير واحد بأنها لا تلزمهم مطلقاً، وقد بالغ السبكي فقال: لا يجوز لهم إقامتها وإن جاز تعددها وهو بعيد جداً وإن أطال الكلام فيه في فتاويه، والاستدلال؛ لعدم الوجوب بأن الحبوس لم تزل مشحونة من العلماء من السلف، والخلف ولم ينقل أن أحداً منهم أقامها في الحبس يمكن الخدش فيه بأنه لا يتم إلا إن ثبت أنه وجد في حبس أربعون شافعياً ممن يعتد بفعلهم، ولم يقيموها مع توفر ما ذكرناه من الشروط، وعدم خوف الفتنة فمن أثبت هذا اتضح له: عدم الوجوب، ومن لم يثبته، يلزمه أن يقول بالوجوب، فإنه الذي يصرح به كلام أصحابنا"[182].

وقال ابن حزم: "ويصليها المسجونون، والمختفون ركعتين في جماعة بخطبة كسائر الناس"، وقال: "ولو صلاها الرجل المعذور بامرأته صلاها ركعتين، وكذلك لو صلاها النساء في جماعة"[183].

وعليه إذا جاز إقامتها في السجون فمن باب أولى إقامتها في البيوت.

مناقشة الدليل: لا نسلم لكم بجواز إقامتها في السجون؛ لأن مذهب عامة أهل العلم: عدم الجواز، بل نقل ابن رجب- كما تقدم- عدم الخلاف في عدم جواز إقامتها في السجون، قال: "ولهذا لا تقام الجمعة في السجن، وإن كان فيه أربعون، ولا يعلم في ذلك خلاف بين العلماء، وممن قاله: الحسن، وابن سيرين، والنخعي، والثوري، ومالك، وأحمد، وإسحاق وغيرهم"[184].

الدليل الرابع: القياس على الصلوات الخمس جماعة في البيت للحاجة؛ فإذا جازت الفرائض الخمس في البيوت للحاجة فالجمعة مثلها، قال الشوكاني –رحمه الله- : "والحق أن هذه الجمعة فريضة من فرائض الله سبحانه، وشعار من شعارات الإسلام، وصلاة من الصلوات، فمن زعم أنه يعتبر فيها ما لا يعتبر في غيرها من الصلوات، لم يسمع منه ذلك إلا بدليل، وقد تخصصت بالخطبة وليست الخطبة إلا مجرد موعظة، يتواعظ بها عباد الله، فإذا لم يكن في المكان إلا رجلان قام أحدهما يخطب، واستمع له الآخر، ثم قاما فصليا صلاة الجمعة"[185].

مناقشة الدليل: لا يُسلم لكم بأن الجمعة كالصلوات الخمس، قال السرخسي: "أصل الفرض الظهر، ولكنه مأمور بإسقاط هذا الفرض عن نفسه بأداء الجمعة، إذا استجمع شرائطها فهي تختص بشرائط، منها في المصلي، ومنها في غيره[186].

وقد عدَّ ابن القيم وغيره أكثر من ثلاثين فرقا، منها:

1. صلاة الجمعة لا تنعقد إلا بجمع، على خلاف بين العلماء في عدده، وصلاة الظهر تصح من الواحد، والجماعة.

---

(180) انظر: آبادي، عون المعبود، 283/3.

(181) مراده بالقياس: الأصل في لزوم التكاليف، وليس القياس الأصولي وهو: فرع على أصل لعلة جامعة بينهما.

(182) انظر: الهيتمي، الفتاوى الكبرى، 259/1.

(183) انظر: ابن حزم، المحلى، 252/3، 259.

(184) انظر: ابن رجب، فتح الباري، 67/8.

(185) انظر: الشوكاني، السيل الجرار، ص182.

(186) انظر: السرخسي، المبسوط، 22/2.

2. صلاة الجمعة لا تقضى إذا فات وقتها، وإنما تصلى ظهرا؛ لأن من شرطها الوقت، وصلاة الظهر تقضى إذا فات وقتها لعذر.
3. صلاة الجمعة إذا فاتت الواحد قضاها ظهرًا لا جمعة، وصلاة الظهر إذا فاتت الواحد قضاها كما صلاها الإمام إلا من له القصر.
4. صلاة الجمعة لا تقام في الأسفار، وصلاة الظهر تقام في السفر والحضر[187].

فكيف بعد ذلك يقال بأن الجمعة تقاس على الصلوات الخمس، ومن قوادح القياس التي قررها أهل العلم: القياس مع الفارق[188].

الدليل الخامس: ما ذكره أبو يعلى، قال: وقد أخذ أحمد- رحمه الله- بظاهر حديث: «سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مِيقَاتِهَا»[189]، أنه قد سئل في رواية صالح، وابن منصور: إذا أخروا صلاة يوم الجمعة؟ فقال: يصليها لوقتها، ويصليها مع الإمام"[190].

وجه الاستدلال: أن القاضي أبو يعلى حمل قول الإمام أحمد- رحمه الله- "يصليها لوقتها" على أنهم يصلونها جمعة في البيوت، ثم يحضرون إلى المسجد، وعليه يقاس جواز إقامة الجمعة في البيوت في هذه النازلة[191].

مناقشة الدليل: يجاب عن هذا الدليل بما ناقشه ابن رجب –رحمه الله- فقال: وهذا بعيد جدًا، وإنما مراده: أنهم يصلون الظهر لوقتها، ثم يشهدون الجمعة مع الأمراء، وكذلك كان السلف الصالح يفعلون عند تأخير بني أمية للجمعة عن وقتها، ومنهم من كان يومئ بالصلاة وهو جالس في المسجد قبل خروج الوقت، ولم يكن أحد منهم يصلي الجمعة لوقتها، وفي ذلك مفاسد كثيرة تسقط الجمعة بخشية بعضها[192].

الدليل السادس: ذهب جمهور العلماء إلى جواز أداء الجمعة في أيّ مكان، ولم يشترطوا لإقامتها أن تكون في المسجد؛ لأنه لم يرد ما يدل على اشتراط المسجد لصلاة الجمعة، وعليه فيجوز إقامتها في البيوت[193].

مناقشة الدليل: أن هذه العبادة لها هيئة معينة يجب اتباعها، فلم يُنقل عن أحد من السلف أنه أقامها في بيته، أو جوز ذلك، ثم إن القول بأن صلاة الجمعة يجوز أداؤها في البيت؛ لأن جمهور العلماء لم يشترطوا إقامتها في المسجد، لا يلزم منه جواز صلاة الجمعة في البيوت.

فالحنفية: اشترطوا شروطًا أخرى تمنع القول بجوازها في البيوت، ومن هذه الشروط:

الإذن العام، أي: أن يُأذن للناس إذنا عاما بأن لا يُمنع أحد ممن تصح منه الجمعة عن دخول الموضع الذي تصلى فيه، وهذا مراد من فسر الإذن العام بالاشتهار[194].

---

(187) انظر: ابن القيم، زاد المعاد، 384/1.

(188) انظر: الجويني، البرهان في أصول الفقه، 138/2.

(189) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق، 378/1، رقم الحديث (534).

(190) انظر: أبو يعلى، التعليق الكبير، 281/3.

(191) انظر: الأثري، مشروعية صلاة الجمعة في البيوت والمنازل، ص32.

(192) انظر: ابن رجب، فتح الباري، 68/8.

(193) انظر: الرفاعي، حكم صلاة الجمعة في المنزل في زمن الكرونا، https://ar.islamway.net/fatwa/78132/.

(194) انظر: حاشية ابن عابدين، 151/2.

والمالكية: اشترطوا أن تقام في مسجد، قال الصاوي المالكي في حاشيته عند ذكر شروط صحة الجمعة، قال: "الشرط الخامس: الجامع وإليه أشار بقوله: "بجامع"، فلا تصح في البيوت، ولا في براح من الأرض، ولا في خان، ولا في رحبة دار"[195].

والشافعية والحنابلة: اشترطوا حضور أربعين من أهل وجوبها[196].

وأمَّا الظاهرية: فقد اشترط ابن حزم أن تقام في المدن، والقرى، والقرية عنده ثلاثة بيوت، وهذا يشير إلى أنَّ البيت ليس محلا لتقام فيه الجمعة، وإن كان العدد بما تنعقد به الجماعة[197].

وهذا يشير الى أن الاستقراء الفقهي من خلال سبر مذهبهم في فقه الصلاة، والجمعة، والقواعد المقررة عندهم أنه لا يتصور منهم القول بجواز الجمعة في البيوت وهو تكلف في غير محله، وحمل على هذا الشرط في غير موضعه[198].

فالذي يأخذ برأي مذهب –كالأحناف مثلاً- يجب أن يستكمل رأيه في المسألة، بما يتضمنه من شرائط وغير ذلك، لا أن يأخذ شرطاً، ويهمل الشروط الأخرى، ومثله في بقية المذاهب، حتى تنضبط الفتوى، وتسلم من المآخذ.

الترجيح: الأقرب من القولين هو: القول الأول القائل بعدم جواز إقامة الجمعة في البيوت، وذلك لما يلي:

1- قوة أدلته، وإجابته عن أدلة القول الثاني.

2- لم يثبت عن نبينا- صلى الله عليه وسلم- ولا عن الصحابة رضي الله عنهم، ولا عمّن بعدهم، أنّهم صلوها في البيوت، ومما يقوي ترجيح قول من منع من إقامتها في البيوت، ما وقع للخليفة الراشد عثمان بن عفان – رضي الله عنه- لما حوصر في بيته، فلم ينقل أنه صلى الجمعة في بيته، ولو كان ذلك جائزًا لفعل، فقد استمر حصاره أكثر من شهر، وانقطع- رضي الله عنه- عن المسجد، فكان لا يخرج إليه إلا قليلا في أوائل الأمر، ثم انقطع بالكلية في آخره، وكان يجمّع بهم علي، وقد كان الحصار مستمرا من أواخر ذي القعدة إلى يوم الجمعة الثامن عشر من ذي الحجة، فلما كان قبل ذلك بيوم، قال عثمان للذين عنده في الدار، من أبناء المهاجرين، والأنصار: أقسم على من لي عليه حق أن يكف يده، وأن ينطلق إلى منزله[199].

وجه الدلالة: أنه يستدل بفعل عثمان –رضي الله عنه- من وجوه عدة:

الوجه الأول: أنه لم ينقل عنه –رضي الله عنه- أنه صلى الجمعة في بيته، مع طول الحصار، فقد استمر أكثر من شهر، ولو صلاها لنقل.

الوجه الثاني: أنَّ فعله سنة أرشد النبي- صلى الله عليه وسلم- إلى الأخذ بها، والعض عليها بالنواجذ، فقال في الحديث: «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ»[200].

الوجه الثالث: أنَّ هذا كان بمحضر من الصحابة –رضي الله عنهم- ولم ينكروا عليه، فكان إجماعًا.

---

(195) حاشية الصاوي، 500/1.

(196) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، 546/1، والمرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 378/2.

(197) انظر: ابن حزم، المحلى، 256/3.

(198) انظر: الدليمي، حكم صلاة الجمعة في البيوت عند العجز عن اقامتها في المساجد، https://feqhweb.com/vb/t25979.html.

(199) انظر: ابن كثير، البداية والنهاية، 286/10، 287، 288، 289، 290، وابن الأثير، الكامل في التاريخ، 540/2، 541، 542.

(200) أخرجه أبو داود، كتاب السنة، باب لزوم السنة، 200/4، رقم الحديث (460)، وابن ماجه، باب من حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا وهو يرى أنه كذب، 15/1، رقم الحديث (42)، وأحمد في المسند، حديث العرباض بن سارية، 373/28، رقم الحديث (17144)، والحديث صحيح. انظر: ابن الملقن، البدر المنير، 582/9.

الوجه الرابع: أن عدد من كانوا معه –رضي الله عنه- سبعمائة، ولو كانت صلاة الجمعة تصح في البيوت لجمَّعوا.

قال ابن سيرين: "كان مع عثمان في الدار سبعمائة، لو يدعهم لضربوهم- إن شاء الله- حتى يخرجوهم من أقطارها؛ منهم ابن عمر، والحسن بن عليّ، وعبد الله بن الزبير[201].

الوجه الخامس: أن من كان معه لم يتركوه إلا بعد أن أقسم عليهم، وكان ذلك قبل مقتله –رضي الله عنه- بيوم، فقد قال لهم –رضي الله عنه- : "أقسم على من لي عليه حق أن يكف يده، وأن ينطلق إلى منزله"[202].

ويدل ذلك كله على أنَّ المستقر عليه أنَّ صلاة الجمعة لا تصح ولا تشرع في البيوت.

فإن قيل: بأنه يمكن أن يكون عثمان –رضي الله عنه- صلى الجمعة ومن معه في داره؛ لكنه لم ينقل.

أجيب عنه من وجهين:

الوجه الأول: الأصل أنه لم يجمّع في بيته؛ لأنه لو فعل، لكان مما نقل، فطول الحصار، وأن تمر أكثر من جمعة، موجبة لنقله، بل يستحيل أن يخفى ذلك.

الوجه الثاني: إذا نقلت إلينا تفاصيل تلك الواقعة، وما حصل فيها من الوقائع، والأحداث، أيغيب عن الرواة ذكر إقامته الجمعة في بيته؟!

3- أنَّ صورة إقامة صلاة الجمعة في البيوت لا تتحقق بها مقاصدها، من الاجتماع الحاشد، والاحتفاء، والاحتفال؛ قال الدهلوي في حجة الله البالغة: "إنه لما كانت إشاعة الصلاة في البلد بحيث يجتمع لها أهلها متعذرة كل يوم، وجب أن يعين لها ميقات، لا يتكرر دورانه بسرعة حتى لا تعسر عليهم المواظبة على الاجتماع لها، ولا يبطؤ دورانه بأن يطول الزمن الفاصل بين المرة والأخرى، كي لا يفوت المقصود وهو: تلاقي المسلمين، واجتماعهم بين الحين، والآخر، ولما كان الأسبوع قدراً زمنياً مستعملاً لدى العرب، والعجم، وأكثر الملل، وهو قدر متوسط الدوران، والتكرار بين السرعة، والبطء؛ وجب جعل الأسبوع ميقاتاً لهذا الواجب»[203].

فالجمعة عيد، كما أن صلاتها في البيوت مخالف لطبيعة اسمها «الجمعة»، ومقتضاه، ولا تستكمل فيها شرائط الصحة لصلاة الجمعة[204].

4- قاعدة الاحتياط في العبادات التي تعني الأخذ بالثقة، والتأكد من الشيء للاطمئنان له، تسير بها إلى عدم الاطمئنان إلى أن القول بصلاة الجمعة في البيوت تجزئ عن صلاة الظهر؛ لأن القاعدة المستقرة في العبادات وجوب أدائها بكمالها، لتبرأ الذمة منها، فإن طرأ شك، أو تردد في أدائها كاملة، أو في أداء بعض أركانها، فيجب على المكلف الأخذ والعمل بما هو أوثق، وأحوط في دينه؛ لأن ذمته مشغولة بالعبادة المطلوبة يقينًا، فيجب أن تؤدى العبادة على وجه اليقين، أو غلبة الظن لتبرأ الذمة؛ لأن الذمة إذا شغلت بيقين فلا تبرأ إلا بيقين[205].

---

(201) انظر: ابن عساكر، تاريخ دمشق، 391/39.

(202) انظر: ابن كثير، البداية والنهاية، 286/10، وابن الأثير، الكامل في التاريخ، 540/2، 541، 542.

(203) انظر: الدهلوي، حجة الله البالغة، 44/2.

(204) انظر: أبو زيد، صلاة الجمعة في البيوت زمن كورونا رؤية فقهية مقاصدية، https://mugtama.com/theme-showcase/item/102316-2020-04-08-04-17-11.html.

(205) انظر: الدليمي، حكم صلاة الجمعة في البيوت عند العجز عن اقامتها في المساجد، https://feqhweb.com/vb/t25979.html.

ثمرة الخلاف:

ظهر لنا مما تقدم من سياق الخلاف الواقع بين فقهاء العصر في (حكم إقامة صلاة الجمعة في البيوت في ظل وباء كورونا) أن هناك ثمرة وأثرًا شرعيا يعود على فعل هذه العبادة بعدم الصحة والإجزاء عند القائلين بالمنع، وبالصحة والإجزاء عند القائلين بالجواز، ومنشأ الخلاف عدم النص القاطع للنزاع بين الفريقين.

وأخيرا: فقد أعرضت عن ذكر رأيين لبعض أهل العلم:

الرأي الأول: الذين حرَّموا إغلاق المساجد، وحرموا إيقاف الجمع والجماعات في المساجد، وقرروا أنه عند النوازل يجب الهروع إلى المساجد والدعاء فيها؛ لأنه لم ينقل إغلاق المساجد بسبب الأوبئة، والطواعين التي مرت على المسلمين.

الرأي الثاني: جواز إيقاف الجمع والجماعات في المساجد، مع استبقاء المسجد لرفع الأذان، وصلاة الإمام الراتب فيه، وإقامة الجمعة بخطبتها؛ لأن الأمر بإحياء هذا اليوم، وإقامة شعيرته، وما فيها من ذكر، وموعظة باقٍ، ويكون على قدر الاستطاعة[206].

وسبب إعراضي عن ذكرهما؛ لأن كلا القولين خارج عن محل النزاع.

مناقشة النتائج

تشير نتائج بحث حكم إقامة صلاة الجمعة في البيوت إلى النتائج التالية:

1. إذن ولي الأمر ليس شرطًا في وجوب الجمعة على الصحيح من أقوال أهل العلم، لكن لا بد من مراجعة أهل الفتوى؛ للنظر في توفر شروط صحتها.
2. الجمعة تنعقد بثلاثة على الراجح، لعدم وجود نص صحيح، صريح يدل على اشتراط عدد معين.
3. يجوز تعدد الجمعة عند الحاجة في البلد الواحد على الراجح من أقوال أهل العلم، وعليه عمل أهل الإسلام، وتيسيرًا على الناس، ودفعًا للحرج عنهم.
4. أن صلاة الجمعة لها أهميةٌ خاصةٌ انفردت بها عن الصلوات الخمس المفروضات، وأنه لا يصحُّ القولُ بأن صلاةَ الجمعة تقاس على الصلوات الخمس، بل هي صلاةٌ خُصَّت بخصائص غير موجودةٍ في الصلوات الخمس.
5. الصحيح من قولي العلماء عدم جواز إقامة الجمعة في البيوت؛ لأن العبادات أصلها التوقيف، فلم يثبت عن نبينا- صلى الله عليه وسلم- ولا عن الصحابة رضي الله عنهم، ولا عمّن بعدهم، أنّهم أقاموها في البيوت.
6. الصحيح من قولي العلماء: أنه لا يشترط إقامة الجمعة في المسجد؛ لأن الأصل عدم اشتراط ذلك، فلا نص في اشتراطه، ولا معنى نص.
7. خلاف الفقهاء –رحمهم الله- في اشتراط المسجد من عدمه، لا يُرادُ به جوازُ إقامتها في البيوت، وإنما المرادُ به عند القائلين بأن المسجد ليس شرطاً لها، هو أن صلاة الجمعة تُقام في أي مكانٍ غير المسجد بالشروط المعتبرة عند القائلين بذلك، فيصح أن تُقام الجمعة في القرى التي لا مسجدَ فيها، أو فيما قارب البنيان من الصحراء، ونحو ذلك، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

---

(206) انظر: أبو زيد، صلاة الجمعة في البيوت زمن كورونا رؤية فقهية مقاصدية، https://mugtama.com/theme-showcase/item/102316-2020-04-08-04-17-11.html.

التوصيات والمقترحات.

بناءً على النتائج التي تم التوصل إليها، يوصي الباحث ويقترح بالآتي:

1- بما أن المسألة قد تجاذبتها أدلة الفريقين في هذه العبادة العظيمة، وقد ترجح القول بمنع إقامتها في البيوت لقوة أدلة القائلين بذلك، فإن الباحث يوصي بالأخذ بأدلة القائلين بالمنع، اعتبارا بأن الأصل في إيقاع العبادات على غير الوجه المشروع، الحظر.

2- إذا تقرر في القواعد أن الخروج من الخلاف مستحب[207]، فإن الباحث يوصي بعدم إقامة الجمعة في البيوت خروجا من الخلاف، وحتى لا تفعل العبادة على وجه مقول ببطلانها.

3- تحصل لنا من البحث والاستقصاء لمسألة حكم إقامة صلاة الجمعة في البيوت، أنها من النوازل الفقهية التي تعم حياة الناس، ومن المسائل العظيمة ذات الأثر الشرعي المتعلق بأفعال المكلفين صحة وبطلانا، **وهذا يتطلب مزيدًا من البحث والدرس الجماعي من قبل المجامع والهيئات الشرعية**، وما ينشأ عنها من قرارات تكون حاسمة لمادة النزاع والتباين الفردي بين الأقوال على المستوى العام؛ لأن الفتوى التي تكون منطلقة من المجامع الفقهية، ودور الفتيا، تعد نتاجًا لتفاعل جمع من العلماء المجتهدين، والخبراء المختصين، وتكاملهم وتشاورهم، وثمرةً لتقليب وجهات النظر المختلفة، والآراء المتعددة في القضية محل الاجتهاد، وبهذا فهو أقرب إلى الحق، وأدعى للقبول والاطمئنان، فالمناقشة والمذاكرة والمشورة، تجلّي ما كان غامضًا، وتذكّر بما كان منسيًا، وتكشف عما كان خافيًا، ومن جهة أخرى فإن عمق النقاش، ودقة التمحيص للآراء، والحجج اللذين يتسم بهما الاجتهاد الجماعي، يجعلان استنباط الحكم أكثر دقة، وأحرى بموافقة الصواب[208].

قائمة المراجع

- ابن إبراهيم، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، ط1، (مكة المكرمة، مطبعة الحكومة، 1399هـ/1988م).
- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ط4، (الرياض: مكتبة الرشد، 1407هـ/1987م).
- ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد، الكامل في التاريخ، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، ط1، (بيروت، دار الكتاب العربي، 1417هـ/1997م).
- ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، د.ط، (بيروت، المكتبة العلمية، 1399هـ/1979م).
- ابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، التوضيح في شرح المختصر الفرعي، تحقيق أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط1، (د.م، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، (1429هـ / 2008م).
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، زاد المعاد، ط27، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1415هـ/1994م).
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، عون المعبود، ط2، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1995م).

(207) انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص136.

(208) انظر: ابن حميد، الاجتهاد الجماعي وأهميته في نوازل العصر، http://almoslim.net/node/266821.

- ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، البدر المنير، تحقيق مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، ط1، (الرياض: دار الهجرة، 1425هـ/2004م).
- ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر، الإعلام بفوائد الأحكام، تحقيق: عبد العزيز المشيقح، ط1، (الرياض، دار العاصمة، 1417 هـ- 1997م).
- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق أبو حماد صغير أحمد، ط1، (الرياض، دار طيبة، 1405هـ/1985م).
- ابن النجار، أبو عبد الله محمد بن محمود بن الحسن، معونة أولى النهى شرح المنتهى، تحقيق عبد الملك دهيش، د.ط، (د.م، د.ت).
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، د.ط، (د.م، دار الفكر، د.ت).
- ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز، د.ط، (د.م، د.ت).
- ابن تيمية، أبو البركات عبد السلام الحراني، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط2، (الرياض، مكتبة المعارف، 1404هـ/1984م).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ط1، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1408هـ1987م).
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، التخليص الحبير، ط1، (د.م، دار الكتب العلمية، د.ت).
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، فتح الباري، د.ط، (بيروت، دار المعرفة، 1379هـ/1959م).
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد، إنباء الغمر بأبناء العمر، تحقيق حسن حبشي، د.ط، (مصر، لجنة إحياء التراث الإسلامي، 1389هـ/1969م).
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار، د.ط، (بيروت: دار الفكر، د.ت).
- ابن حميد، صالح، الاجتهاد الجماعي وأهميته في نوازل العصر،http://almoslim.net/node/266821 ، 1441/12/15هـ.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، المقدمات الممهدات، ط1، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ/1988م).
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، بداية المجتهد، د.ط، (القاهرة: دار الحديث، 1425هـ/ 2004م).
- ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع، الطبقات الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط1، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1410هـ/1990م).
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، ط2، (بيروت: دار الفكر، 1412هـ/1992م).
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، الاستذكار، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ/2000م).

- ابن عثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط1، (الدمام، دار ابن الجوزي، 1422هـ/1428هـ).
- ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، تاريخ دمشق، تحقيق عمرو بن غرامة العمروي، د.ط، (د.م، دار الفكر، 1415هـ، 1995م).
- ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد، حاشية الروض المربع، ط8، (د.م، د.ن، 1419هـ/1998م).
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المغني، د.ط، (القاهرة، مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م).
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، البداية والنهاية، د.ط، (د.م، د.ن، 1407هـ/1986م).
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1، (د.م، دار الرسالة العالمية، 1430هـ/2009م).
- ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم، المبدع شرح المقنع، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م).
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى، لسان العرب، ط3، (بيروت: دار صادر، 1414هـ/1994م).
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق، ط2، (د.م، دار الكتاب الإسلامي، د.ت).
- ابن هبيرة، الوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد، إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم، تحقيق محمد حسين الأزهري، ط1، (د.م، دار العلا، 1430هـ/2009م).
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجِستاني، سنن أبي داود، د.ط، (بيروت: المكتبة العصرية، د.ت).
- أبو زيد، وصفي، صلاة الجمعة في البيوت زمن كورونا رؤية فقهية مقاصدية، 1441/11/10هـ، https://mugtama.com/theme- showcase/item/102316- 2020- 04- 08- 04- 17- 11.html.
- أبو يعلى، الفراء محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي، التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة، تحقيق محمد الفريح، ط1، (دمشق، دار النوادر، 1435هـ/2014م).
- الأثري، أبو عبد الرحمن، مشروعية صلاة الجمعة في البيوت والمنازل، ط1، (د.م، مؤسسة الوفاء الإعلامية، 1441هـ/2020م).
- أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط1، (د.م، مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2001م).
- الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل، ط2، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ/1985م).
- البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، حاشية البجيرمي، د.ط، (د.م، دار الفكر، 1415هـ/1995م).
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، *صحيح البخاري*، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، (د.م، دار طوق النجاة، 1422هـ/2002م).
- البراك، عبد الرحمن، حكم صلاة الجمعة في البيوت بسبب وباء كورونا 19، https://sh- albarrak.com/article/17275، 1441/10/20هـ.

- البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي، مسند البزار، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله وآخرون، ط1، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 1408هـ/1988م).
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، شرح منتهى الإرادات، ط1، (د.م، عالم الكتب، 1414هـ/1994م).
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، كشاف القناع، د.ط، (د.م، دار الكتب العلمية، د.ت).
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخراساني، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط3، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/1994م).
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، معرفة السنن والآثار، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، ط1، (القاهرة، دار الوفاء، 1412هـ/1991م).
- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق عصمت الله عناية الله محمد وآخرون، ط1، (د.م، دار البشائر الإسلامية- ودار السراج، 1431/2010م).
- الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي، حاشية الجمل، د.ط، (د.م، دار الفكر، د.ت).
- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط4، (بيروت: دار العلم للملايين، 1407هـ/1987م).
- الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، البرهان في أصول الفقه، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م).
- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ/1990م)..
- الحسن، مناقشات لردود بعض العلماء الفضلاء التي تفضلوا علينا بها، 1441/10/25هـ، https://www.dedewnet.com/index.php/news/1068- 2020- 03- 24- 21- 16- 08.html.
- الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد، مواهب الجليل، ط3، (د.م، دار الفكر، 1412هـ/1992م).
- الخرشي، أبو عبد الله خليل محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، د.ط، (بيروت: دار الفكر، د.ت).
- دار الإفتاء الأردنية، بيان حول صلاة الجمعة والجماعة، ttps://www.aliftaa.jo/Article.aspx?ArticleId=2471#.Xu4VumjXJPY، 2020/3/14م.
- دار الإفتاء المصرية، سقوط الجمعة والجماعة بسبب فايروس كورونا، 2020/3/17م، https://www.dar-alifta.org/AR/ViewMindFatawa.aspx?sec=fatwa&ID=394.
- الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد، سنن الدار قطني، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ/2004م).
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي، د.ط، (د.م، دار الفكر، د.ت).
- الدليمي، صلاح، حكم صلاة الجمعة في البيوت عند العجز عن اقامتها في المساجد، https://feqhweb.com/vb/t25979.html، 2020/4/1م.
- الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد، حجة الله البالغة، تحقيق السيد سابق، ط1، (بيروت، دار الجيل، 1426هـ/2005م).

- الذهبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، د.ط، (القاهرة: دار الحديث، 1427هـ/2006م).
- الرازي، أبو عبد الله زين الدين محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد، ط5، (بيروت: المكتبة العصرية، 1420هـ/1999م).
- الرفاعي، خالد بن عبد المنعم، حكم صلاة الجمعة في المنزل في زمن الكورونا، https://ar.islamway.net/fatwa/78132، 1441/11/1هـ.
- الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ط1، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1422هـ/2002م).
- الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ط1، (السعودية: دار العبيكان، 1413هـ/1993م).
- الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد، نصب الراية، تحقيق محمد عوامة، ط1، (بيروت: مؤسسة الريان، 1418هـ/1997م).
- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن، تبيين الحقائق، ط1، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1313هـ/1895م).
- السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي، فتاوى السبكي، د.ط، (د.م، دار المعارف، د.ت).
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط2، (د.م، دار هجر، 1413هـ/1993م).
- السبكي، محمود محمد خطاب، المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، تحقيقه أمين محمود محمد، ط1، (القاهرة، مطبعة الاستقامة، 1351هـ/1353هـ).
- السرخسي، أبي سهل شمس الأئمة محمد بن أحمد، المبسوط، د.ط، (بيروت: دار المعرفة، 1414هـ/1993م).
- سعيد، القحطاني، صلاة المؤمن، ط2، (الرياض، الجريسي، 1424هـ/2003م).
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، ط1، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1410هـ/1990م).
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس، الأم، د.ط، (بيروت: دار المعرفة، 1410هـ/1990م).
- الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م).
- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، د.ط، (بيروت، دار الفكر، د.ت).
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، السيل الجرار، ط1، (د.م، دار ابن حزم، د.ت).
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، نيل الأوطار، تحقيق عصام الدين الصبابطي، ط1، (مصر: دار الحديث، 1413هـ/1993م).
- الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، حاشية الصاوي، د.ط، (د.م، دار المعارف، د.ت).
- صحيفة المدينة، لا يجوز إقامة صلاة الجمعة في البيوت، https://www.al- madina.com/article/678211 ، 2020/3/19م.

- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، المعجم الكبير، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط2، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، 1415هـ/1995م).
- العايد، عبد الرحمن، حق ولي الأمر في باب الصلاة، المجلة الجمعية الفقهية السعودية، م6، 1431هـ/2010م.
- عبد الوهاب، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق الحبيب بن طاهر، ط1، (د.م، دار ابن حزم، 1420هـ/1999م).
- عبد الوهاب، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق حميش عبد الحق، د.ط، (مكة: المكتبة التجارية، د.ت).
- عفانة، حسام، لا تُصلى صلاةُ الجمعةِ في البيوتِ والواجبُ صلاةُ الظهرِ أربعًا، http://yasaloonak.net/2020/03، 2020/3م.
- العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق قاسم محمد النوري، ط1، (جده: دار المنهاج، 1421هـ/2000م).
- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، البناية شرح الهداية، ط.1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ/2000م).
- فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، د.ط، (الرياض، د.ن، د.ت).
- فركوس، أبو عبد المعزِّ محمَّد، في حكم الجمعة في الأبنية حالَ العجز عن أدائها في المسجد الجامع، https://ferkous.com/home/?q=fatwa-1231، 1441/10/15هـ.
- الفوزان، صالح بن فوزان، الشرح المختصر على زاد المستقنع، ط1، (الرياض، دار العاصمة، 1424هـ/2004م).
- الفوزان، عبد الله بن صالح، منحة العلام، ط7، (الدمام، دار ابن الجوزي، 1436هـ/2015م)
- فيروس كورونا الجديد، وزارة الصحة السعودية، https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/PublicHealth/Pages/corona.aspx، 2019م، استعرض بتاريخ 1441/10/15هـ.
- فيروس كورونا، منظمة الصحة العالمية، https://www.who.int/csr/disease/coronavirus_infections/AR11_MERS_CoV_Interim_case_definition_Jul2015.pdf?ua=1، 2019، استعرض بتاريخ 1441/10/15هـ.
- القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد، مختصر القدوري، ط1، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م).
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق محمد حجي وآخرون، د.ط، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1414هـ/1994م).
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، (القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ/1964م).
- قلعجي وقنيبي، محمد رواس، وحامد صادق، معجم لغة الفقهاء، ط2، (د.م: دار النفائس، 1408 هـ / 1988 م).
- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع، ط2، (د.م، دار الكتب العلمية، 1406هـ/1986م).

- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع، ط2، (د.م، دار الكتب العلمية، 1406هـ/1986م).
- الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله، أسهل المدارك، ط2، (بيروت: دار الفكر، د.ت).
- الماجد، سليمان، إقامة الجمعة في السجون، موقع المسلم،http://almoslim.net/node/59023 ، 1441/10/25هـ.
- المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر، شرح التلقين، تحقيق محمد المختار السّلامي، ط1، (د.م، دار الغرب الإسلامي، 1428هـ/2008م).
- مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، موطأ الإمام مالك، د.ط، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1406هـ/1985م).
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد، الحاوي الكبير، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1999م).
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف، ط2، (د.م، دار إحياء التراث العربي، د.ت).
- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق طلال يوسف، د.ط، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت).
- المستجدّات الفقهيّة لنازلة فيروس كورونا كوفيد 19، المجلس الأوربي للإفتاء، 2020/3/25م، ttps://www.e-cfr.org/blog/2020/04/01.
- مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، (بيروت: إحياء التراث العربي، د.ت).
- المقريزي، أحمد بن علي بن عبد القادر، السلوك لمعرفة دول الملوك، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط1، (بيروت، دار الكتب العلمية ، 1418هـ/1997م).
- المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، الترغيب والترهيب، تحقيق إبراهيم شمس الدين، ط1، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1417هـ/1996م).
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، خلاصة الأحكام، تحقيق حسين إسماعيل الجمل، ط1، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1418هـ /1997م).
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين، تحقيق زهير الشاويش، ط3، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1412هـ/1991م).
- الهيتمي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج، د.ط، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1357هـ/1938م).
- الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، د.ط، (د.م، المكتبة الإسلامية، د.ت).
- الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، مجمع الزوائد، د.ط، (القاهرة: مكتبة القدسي، 1414هـ/1994م).